

إهداء

إلى منهل المحبة والوفاء ونبع الحنان والعطاء
والديا الكريمين ناصرى عبد العزيز أمى الغالية
إلى معين الصدق والإخاء ونبع الإيثار والسخاء
إخوتى الأعزاء وأصدقائى الأحباء
إلى فيض العطاء عنوان الفداء وبلسم الجروح
شقيقتى مريم وخيرة وأولادها الأبرياء
إلى حملة العلم ومشاعل الهداية وورثة الأنبياء
أساتذتى ومشايخى الكرام
إليهم جميعا أهدي رسالتى مع خالص الدعاء.
"نوال ناصرى"

إهداء

في هذا المقام يطيب لي أن أهدي نجاحي هذا إلى من أعطاني الثقة
وزرع فيا حب الحياة إلى من علمني القناعة وأفنى عمره ليوصلني
إلى هذا النجاح إلى قدوتي في الحياة أبي العزيز "أحمد" إلى من
رافقتني بدعواتها وكرست وقتها لترسم لي نجاحا في دراسي "أمي
الغالية"

إلى جميع أخواتي وأصدقائي إلى من علمني حرفا منذ أن وطأت
قدمايا عتبة المدرسة إلى أن تخرجت
"عمرة زبير"

شكر و عرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا وسير لنا
في انجاز هذا العمل المتواضع ثم الصلاة والسلام على خير الخلق
نبي الله عليه الصلاة والسلام وبعد

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى أستاذنا المشرف محمد
ورنيقي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته كما نقدم الشكر شكرا جزيلا
الى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على فترة تكويننا الجامعي وجميع
أساتذة المراحل التي مضت بدءا بأساتذة الابتدائي جزاهم الله ألف خير
وبارك الله فيكم وشكر خاص الى الأستاذ أحمد والأساتذة الفاضلة
سنية حكوم التي لم تتردد ولا للحظة في تقديم يد العون لنا حفظهما الله
وشكرا للجميع.

أهداف الموضوع :

- حاجة المكلفين إلى المقاصد الشرعية.
- معرفة مدى ارتباط العزائم والرخص بمقاصد الشرعية التي جعلها الله تعالى لحفظ الكليات الخمس المشهورة.
- ربط علم المقاصد بعلم الأصول.

أسباب اختيار الموضوع :

- تعتبر أهمية المقاصد سببا رئيسيا في اختيار الموضوع.
- النظر إليأحكام الشرعية التكلفية من باب مقاصد الشرعية لمعرفة أودراكمرونة الشرعية وأنها وصالحة لكل زمان ومكان.
- بيان ضوابط الأخذ بالرخصة والعزيمة التي منها الله تعالى علينا ولأنها ترتبط بحدود طاعته عز وجل.
- التأكيد على دور مقاصد الشرعية في فقه استنباط المسائل الأصولية ودمجها في علم مقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة :

- إن موضوع دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة تناولته كتب الأصول قديمة وحديثة وقد وجدنا فيما اطلعنا عليه من الكتب عدة دراسات سابقة في هذا المجال وبهذه الطريقة
- النظر إلى العزيمة والرخصة من جهة المقاصد ومن أهمها مقاصد الشرعية لطاهر بن عاشور ومقاصد الشرعية ومكارمها لعلال الفاسي ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الرسيوني هذا مقاصديا, أما أصوليا منها أصول فقه لعبد الوهاب خلاف الإحكام في أصول الأحكام لأمدي او الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي.

المنهج المتبع :

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث عدة مناهج علمية حاولنا الالتزام بها ونلخصها فيما يلي :

- المنهج الاستقرائي الاستدلالي وذلك عن طريق تتبع الآراء الفقهية وجزئيات المقاصد الشرعية بغية التوصل إلى دور الرخصة والعزيمة مقاصديا.

- كما إستعنا بالمنهج التحليلي كونه انسب لهذه الدراسات المعتمدة والاستنباطي في بعض جزئيات هذا البحث.

صعوبات البحث :

من المؤكد أنه لا يخلو أي عمل من جملة من الصعوبات والعراقيل التي تصادفه ولعل من ابرز منها

- قلة المعلومات فيما يخص العزيمة خاصة في الألفاظ المتعلقة بها.

- لم نجد عنوانا واضحا فيما يخص دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة.

إشكالية البحث :

- كيف يمكن إعمال العزيمة والرخصة مقاصديا؟ وما هو حكم كل من الرخصة والعزيمة؟ وما علاقتهما بالمقاصد؟

الخطة المتبعة :

قمنا بدراسة هذا البحث بإتباع الخطوات المنهجية العلمية فقسمنا بحثنا إلى فصلين و مقدمة وخاتمة ففي الفصل الأول تطرقنا إلى شرح المفاهيم والمصطلحات المقاصد والعزيمة والرخصة، وفي الفصل الثاني بينا علاقة العزيمة والرخصة ودورهما مقاصديا ونماذج تطبيقية، وخاتمة أوردنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

وقد إتبعنا الرموز التالية : (د, د) ونعني بها دون دار نشر, (دبب) ونعني بيها دون بلد النشر, (د, ط) ونعني بيها دون طبعة, (د, ت) ونعني بيها دون تاريخ .

كما إعتمدنا فيما يخص الفهارس الترتيب حسب ذكرها في المذكرة .

تمهيد

كلف الله تعالى عباده بأحكام شرعية لتحقيق مقاصد غايات وجعل لهذا التكليف مطالب مقصودة فمن مقاصد الشريعة الرحمة والهداية والعدالة والسير ورفع الحرج والتوجيه مصالح الناس وتشريع الاحكام وبهذا يعرف علم مقاصد الشريعة بانه عبارة الوقوف عن المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع او معظمها وتدخل في ذلك اوصاف الشريعة وغايتها العامة وهي المعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها وما يكون من معاني وحكم التي لم تكن ملحوظة¹ لقوله تعالى² فالمقصد العام في الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ النظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ومن هذا المنطق فان علم المقاصد ارتبط بعلم الأصول بحيث عل المولى عز وجل عزائم وخصص لحفظ الكليات الخمسة للمقاصد لكل على حسب درجة أهميتها فالعزيمة هي صفة لحكم مؤكد بدليل شرعي فتتعلق بالفعل والتترك فالحكم الثابت للعزيمة على وفق الدليل او على خلاف الدليل لغير عذر³ ومثالها كالصيام رمضان فهو عزيمة مؤكدة في الشرع اما الرخص هي صفة للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وهذا ما ذكره البيضاوي بانها الحكم الثابت عن خلاف الدليل لعذر⁴ ومثالها كالإفطار في رمضان للمسافر والمريض، وروي مسلم عن حمزة بن عمر والاسلمي لأنه قال: "يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال: صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن، ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه"⁵

¹حميداتي شبيها ماء العننين، دور المقاصد في سنن القواعد الشرعية، دد، دب، دط، دت، ص70

²سورة هود، الآية 61

³علي جمعة محمد، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية، دب، ط1، 1993م، ص79

⁴علي بن عبد الله الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول الى علم الأصول البيضاوي، تج:

جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1 1404هـ ج، 1 ص83

⁵مسلم، صحيح مسلم، كتاب صيام، باب اجتناب الفطر للحاج، يوم عرفة، ج2، رح 107 ص790

الفصل الأول:

شرح بعض المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول: مفهوم المقاصد .

المبحث الثاني: مفهوم العزيمة والرخصة واقسامها.

المبحث الثالث: الالفاظ ذات الصلة.

خطة المذكرة:

الفصل الأول: شرح بعض المفاهيم والمصطلحات.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد.

المطلب الأول: مفهومها لغة واصطلاحاً وأهميتها.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد وضوابطها.

المبحث الثاني: مفهوم العزيمة والرخصة وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً وأقسامها.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: الألفاظ المتعلقة بالمقاصد.

المطلب الثاني: الألفاظ المتعلقة بالرخصة وضوابطها.

الفصل الثاني: دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة.

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالعزائم والرخص.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالعزائم.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالرخص.

المبحث الثاني: دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة.

المطلب الأول: دور العزيمة والرخصة مقاصدياً.

المطلب الثاني: حكم العزيمة والرخصة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للرخص والعزائم في ضوء المقاصد.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعزائم.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للرخص.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها.

الفرع الأول: المقاصد (لغة واصطلاحاً).

١- المقاصد لغة: القصد ويعني استقامة الطريق وهكذا اما جاء في المحكم من مفردات للراغب ومنه قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ»¹ أي على الله تبيين الطريق المستقيم²، وكذلك القصد يعني العدل والوسيط بين الطرفين وهذا ما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا"³ أي عليكم بالقصد في الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين.⁴

—جاء كذلك بمعنى إتيان الشيء أي ان تقول قصدته وقصدت اليه بمعنى واحد، فالقصد هو الاعتماد والام أي ان يقال قصده قصدا اذ امه واتجه اليه⁵

— وتعرف أيضا بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء وهذا ما ورد عن ابن جني في أصل (ق. ص. د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان كذلك اوجور⁶

— كما يطلق القصد على لفظ الكسر في أي وجه كان أي ان تقول قصدت العود قصدا بمعنى كسرتة وقبل هو الكسر بالنصف قصدته او قصده وقصدته فاقصد وتقصده⁷

¹سورة النحل. الآية 9.

²محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى مجازي، دار النشر، الكويت، دط، 1389هـ/1969م. ج 9 ص 35

البخاري³ صحيح البخاري تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دط، دت ك: الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث 8-98، ج 1 ص 2375.

⁴محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ص 38.

⁵احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون 1399هـ-1979م، دار الفكر، دت دط 1399هـ 1979م ج 5، ص 95.

⁶ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط ج 5، ص 3642.

⁷ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص 95.

ب- المقاصد اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف للمقاصد نذكر منها:

- عرفها محمد الطاهر بن عاشور: بتقسيمها الى عامة وخاصة، فالعامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع او معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من احكام الشريعة فيدخل في هذا الاوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الاحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها، واما الخاصة هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، او الحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة مثل قصد التوثيق في عقد الرهن⁸

- عرفها علال الفاسي: هي الغاية من الأحكام، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁹

- عرفها احمد الرسيوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد¹⁰

- كما عرفت بأنها هي المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الاحكام¹¹

- عرفها اليوبي: أنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد، ويعتبر هذا التعريف هو الراجح لأنه شامل لجميع أنواع المقاصد العامة والخاصة، والمعاني والحكم وكل الالفاظ التي لها علاقة بالمقاصد، وقد استخلص تعريفه من هذه التعريفات التي ذكرها العلماء¹²

- علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي في المقاصد:

- تتضح هذه العلاقة من حيث ظهور مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى الأول والثاني والثالث للمقاصد في اللغة، لان المقاصد اصطلاحاً مراعية فيها الإرادة والعزم، الام، الاستقامة، الاعتدال.¹³

⁸ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر النيساوي، دار النقائس، عمان، ط2، 1421هـ-2001م، ص251.

⁹ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، دب ط5، 1993، ص7.

¹⁰ احمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، دار الأمان الرباط، ط1، 1411-1991، ص7.

¹¹ بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، هرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء بالرياض، دط دت ، ص20.

¹² اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دد دب ط1، 1418-1998، ص37.

¹³ علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد.

1- إن إدراك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في إستكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها ، كما يقرب له مواقع الإجتهد والإصابة فيما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل، بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد، كما قال العز ابن عبد السلام "ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاصد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وإن هذه المفسدة لا يجوز قول بأنها لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"¹⁴

2- العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المتشبهات من المسائل والاحكام إلى المحكم منها، كما هو سبيل الراسخين في العلم، الذي اثنى الله عليه في كتابه بقوله "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ"¹⁵

3- من ثمرات علم المقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وذلك بمعاينة نظام الشريعة واتساقها في معاني عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع وكمال حكمته.

كما ان علم المقاصد سر من اسرار خلود الشريعة واستيعاب احكامها لحوادث اختلاف الزمان والمكان¹⁶

ان دراسة المقاصد الشرعية لها اثر كبير في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات فإنها تساهم بشكل مباشر في توجيه وضبط إتجاهات الفكر الإقتصادي الإسلامي، وبناء على هذه الأوجه فإنها تكمن أهمية المقاصد فيما تطرق له الجويني بأنه قد نفى البصيرة في الإجتهد أصلا عن خفيت عليه المقاصد، فقال "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"، وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحل ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين توارد على حكم مسألة واحدة¹⁷.

¹⁴رياض منصور الخليلي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الصادرة عن مؤسسة الاقتصاد الإسلامي، العدد 14 1425هـ/2004م ص9.

¹⁵سورة ال عمران.الاية7.

¹⁶ الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: الدكتور عبد العظيم الذيب، دار الأنصار بالقاهرة، دط، ج1، ص295.

¹⁷البرهان للجويني، مرجع سابق، ج1، ص295.

4- الهدف معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام وتوضيح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والأجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه، وحق لغيره)¹⁸

فالمقاصد تساعد على الترجيح عند التعارض ونحتاج في ذلك الى معرفة السبيل للتوفيق فيها لقوله تعالى: "أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"¹⁹

ويؤخذ من قول ابن تيمية إن أهمية المقاصد تتجلى فيما يلي:

- إن العلم بالكتاب والسنة لفظا ومعنا فرض على الكفاية.
- إن أهمية المقاصد لا سبق واوكد واهم من الجهاد.
- إن علم المقاصد الشرعية أصل الدين واسباسه وعموده وراسه.
- إن مقاصد الشريعة هي مقصد الأحكام وفعل الواجبات والمستحبات.
- إن من شروط العلم بالكتاب والسنة على التمام والكمال لا يكون الا بالإلمام بمقاصد الشريعة وغايتها ومعانيها²⁰

كما تستمد المقاصد أهميتها ومكانتها على الصعيد أولي من أهمية المقاصد في حد ذاتها على الوجه الخاص، وتستمد على صعيد ثاني من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة²¹

فعلى الصعيد الأول تقرر ما يلي: (نقلا وعملا، قديما وحديثا، ما المقاصد الشرعية من مكانة ودور وفعالية في فهم الاحكام، والقيام بالتكاليف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج الدين الإسلامي للرسالة المحمدية، على مستوى الافراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفي شتى مجالات الحياة واحوالها وقضاياها ومطالبها، وفي الظاهر والمعلن، وفي الباطن والمخفي وبناءا على ما تقدم قوله فان المقاصد ظلت وستظل معطى شرعيا إسلاميا مهما جدا، وقاعدة من قواعد الدين الله واصلا من أصول الفقه والاجتهاد

¹⁸ احمد الرسيوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان الشبير، الامة، الحقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، دار الكتب القطرية، 1421هـ 2002م ، ط1، ص75.

¹⁹ سورة النساء. الاية72.

²⁰ محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، دط، دت، ص111.

²¹ عبد العزيز بن عبد الله العمار، تحديد المفاهيم، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين بالمملكة العربية

السعودية، دط، د.س، ص1.

والتأويل والترجيح، كما تأسس انطلاقاً من ذلك القول بان المقاصد فنا من فنون الشريعة وعلمها من علومها كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث²²

وكذلك تتبين الصورة الكاملة للإسلام وتوضح ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها عند التماس ما ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بني عليه هذا الدين قال الله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»²³

المطلب الثاني: أنواع المقاصد وضوابطها.

الفرع الأول: أنواع المقاصد.

وقد كان هناك اختلاف بين الفقهاء في تقسيمات المقاصد ومن بينهم الطاهر بن عاشور وآخرون، فقد قسمها الطاهر بن عاشور اعتبارات وهي:

- باعتبار أثارها في قوام امر الأمة ثلاثة أقسام (ضرورية، حاجية، تحسينية)
 - وتنقسم باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام امر الأمة أو الأفراد إلى (قطعية، وطنية، وهمية)²⁴
- وهناك من قسمها إلى ثلاثة أقسام:

المصالح الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيال، وضاع النعيم في الآخرة وحل العقاب.

وتتحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، أو النسب، والمال²⁵

²² فريد بن يعقوب بن مفتاح، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر مملكة البحرين، أبحاث ووقائع العام الثاني والعشرين، ط1، ص8.

²³ سورة الروم. الآية 30.

²⁴ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ط2، 1421 هـ، 2002 م، ص300.

²⁵ نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مكتبة العبيكية، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000 م، ج1، ص81.

وقد نبه بعض علماء الأصول الى ان هذه الضروريات مشار اليها بقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ »²⁶.

المصالح الحاجية: وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة ببسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود الناس، ولا يبتاهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، لذلك تأتي الاحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الاحكام الحاجية للرخص في العبادات واحكام المعاملات.

المصالح التحسينية: وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج اليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، واقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور لا تحتل شؤون الحياة.²⁷

وهناك من قسم المقاصد باعتبار محل صدورها الى: (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف)

- مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه للشريعة وتتمثل اجمالاً بجلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»²⁸
- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبينما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها وغير ذلك، وباعتبار مدى الحاجة اليها الى ثلاثة اقسام مقاصد ضرورية وتتمثل في الكليات الخمسة والتي تثبت بالاستقراء والتنقيص، مقاصد حاجية وتتمثل في الترخيص وتناول الطيبات، وتحسينية تتمثل في مكارم الاخلاق كالطهارة وستر العورة²⁹

²⁶سورة الممتحنة. الاية 12.

²⁷ احمد الريسوني محمد زحيلي محمد عثمان شبير الامة (حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة)، مرجع سابق، ص82.

²⁸سورة البقرة. الاية 275.

²⁹نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم (بيروت. لبنان) جامعة الزيتونة بتونس حالياً وجامعة الامام والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2010م، ص44.

وباعتبارها تعلقها بعموم الامة وخصوصا، تنقسم الى ثلاثة اقسام:

(مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية) فالعامة هي التي تلاحظ في جميع أبواب الشريعة ومجالاتها فتدخل في اوصافها وغاياتها الكبرى، واما الخاصة وهي المتعلقة بباب معين كالمعاملات وهذا ما تطرق له ابن عاشور، والجزئية هي العلل والاحكام وحكمها واسرارها.

واما باعتبارها قطاعا وظنا تنقسم الى قسمين:

فالمقاصد القطعية هي التي توارت اثباتها الأدلة والنصوص كالتهيير والامن وحفظ العرض.... و اما الظنية فهي تقع دون مرتبة القطع واليفين مثالها مقصد سد الذريعة افساد العقل كالخمر، إضافة الى ذلك وهذا يعتبر باطلا.

باعتبارها تعلقها بعموم الامة وثنائها وافرادها تنقسم الى قسمين (كلية، وبعضية) فالكلية هي التي تعود على عموم الامة كافة كحفظ النظام، وبعضية وهي التي تعود على بعض الافراد كالانفتاح بالمبيع، والمقاصد باعتبارها حظ المكلف وعدمه لها قسمان اصلية وهي التي ليس فيها حظ للمكلف كأمر التعبد والتابعة التي لها حظ للمكلف كالزواج¹

ومن أكثر التقسيمات والعبارات المستعملة في تقسيم المقاصد كلية ومقاصد جزئية وعامة وخاصة، وهذا التقسيم شائع منذ القرن الخامس والجونني ذكر ذلك، ثم درج عليه بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم.²

الفرع الثاني: ضوابطها.

حين كلف الله العباد بأحكام الشرع لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية جعل لهذا التكليف ضوابط فكما كان التكليف مقصود التحقيق قصد اعلى، فضوابط التكليف مقصودة ليأتي بها المكلف على الوجه المشروع لتحقيق المقاصد الشرعية ومن بين هذه الضوابط نذكر:

1- **ضوابط العامة للمقاصد:** وهي التي اهتم بها الفقهاء سابقا ولاحقا، فليس هو الاجتهاد المنفصل من الضوابط وانما هو مرتبط بقواعد الاستنباط والاستدلال المعتمد على ضوابط الشرع وغاياته ومن هنا وضع

¹نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص45.46.

²احمد الرسيوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر/القاهرة، ط2، 1434هـ 2013م،

المهتمون بمقاصد الشرعية ضوابط عامة تمثل جملة المبادئ والقواعد التي تشمل روح التشريع وغايته وهدفه، ومن أبرز تلك الضوابط: شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، شمولية المقاصد واقعيته عقلانية المقاصد ومواءمتها للفترة¹

ب- الضوابط الخاصة للمقاصد: تتمثل فيما يلي: عدم مخالفتها لنص قطعي صريح أي الكتاب والسنة أما ان تكون نصوصا قطعية الثبوت والدلالة، وأما ان تكون ظنية الثبوت او الدلالة، فالنصوص القطعية الثبوت هي جميع آيات القرآن الكريم والسنة المتواترة فمن النصوص قوله تعالى في وحدانية الله والتي تشتمل على نصوص التشريع والتي لا تحتمل التأويل قوله تعالى: «فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ»²

عدم معارضتها للإجماع، يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، ويكون قطعيا وأما ظنيا، فالقطعي ما كان إجماعا صريحا بإبداء الراي ولا تجوز مخالفته ولا يتغير بالمصلحة وأما الظني فيستند الى نص ظني ولا يقوى على معارضة المصلحة والمقاصد الشرعية الكلية، فالظني انما يعتمد على احكام متغيرة بتغير الزمان والمكان، فالإجماع القطعي حجة شرعية وجب اتباعه، ولا يجوز الخروج عنه فقد جاء عن الامام الشافعي (وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به من ان اجماع المسلمين ان شاء الله لازم)،³

وذكر السرخسي ان الاجماع موجب للعلم بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار راي يعترض له لا يجوز مخالفة الاجماع براي بعدما انعقد الاجماع بدليله)⁴

وبهذا يتبين انه متى ثبت الاجماع فهو حجة شرعية ملزمة لجميع المسلمين، ولا يجوز لاحد الخروج عنه او مخالفته.

عدم تقويته لمقصد اهم منه او مساو له: يقوم الاجتهاد المبني على المقاصد على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، ولذلك فانه لا يمكن اعتماد أي مقصد تفوت مقصدا مصلحة اهم منها، وهذا يكون

¹ عبد الستار إبراهيم الهيتي، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، دد الرياض، دط، 1413هـ 1431هـ الموافق 2010/4/28م ص29.

² سورة النور. الاية2.

³ محمد ابن ادريس الشافعي، الرسالة للأمام الشافعي، تح: احمد محمد شاكر، دد القاهرة، دط1358هـ 1911م، ص403.

⁴ محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الافغاني، دار المعرفة، بيروت، دط، 372هـ، ج1، ص308.

باعتبارات من حيث كونها ضرورية او حاجية او تحسينية، ومن حيث شمولها لجميع الناس من عدمها فتكون عامة او خاصة، ومن حيث وقوعها تكون حقيقة وهمية الى غير ذلك، وقد اقر الشارع تفضلا على عباده باتجاه الاخذ بهذه المصالح لتحقيق المقاصد والغايات، ومن الأمثلة على ذلك عمل المرأة في الحياة المعاصرة، فهذه النازلة تتقاذفها مجموعة من المصالح والمقاصد وبالتالي فان هذا الضابط المنهجي والعلمي يتطلب تدقيق النظر في النازلة والواقعة المستجدة من حيث متعلقاتها وملابساتها، ومعرفة مصالحتها ومفاسدها ومقدار شمولها، ليتمكن المجتهد من الموازنة بين المصالح والمفاسد واستنباط الاحكام¹

عدم معارضتها للقياس: القياس الذي هو الحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلته² يُعد المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع، وهو في الحقيقة توسيع مفهوم النص ليشمل جميع الحالات والوقائع المرتبطة بعلّة الحكم، ولذلك يقول عنه الفقهاء وانه حمل على النص لعلّة وبذلك فهو مرتبط بوصف يطلق عليه الاصوليون المناسب الذي تتلقاه العقول بالقبول، فالمنطق والعقل السليم يرفض التشابه في العلة ولهذا يقول الرازي: "وانه اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"³ والمناسب الذي يرتبط به القياس من حيث اعتباره وعدم اعتباره فهناك وصف مناسب يعتبره الشارع وهناك وصف الغاء الشارع ولم يعتبره، وهناك وصف لم يعتبره الشارع ولم يلغيه، وبناء على هذا تختلف درجة المناسب فالمعتبر هو الوصف الذي نص الشارع على علته تصريحاً او ايماء واعتبرها وصفاً مناسباً للحكم، اما الملغى هو الذي لم يرتب الشارع على وفقه حكماً ودل على الغاء اعتباره، اما المرسل فهو الذي لم يرتب الشارع حكماً على وفقه، ولم يدل دليل على اعتباره او الغاءه⁴

¹ احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، فتاوى ورسائل ابن تيمية، تح: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي مكتبة ابن تيمية، دب، دط، دت، ج28، ص284.

² الشوكاني، ارشاد الفحول للشوكاني، تح: محمد سعيد البديري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ-1992ص342.

³ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحول للرازي، تح: طه جابر العلواني، دد طبع بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1400هـ، ج5، ص18.

⁴ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1422هـ-2002م، ص78-

وقد وضع محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله مقاصد معتبرة التي تبنى عليها الاحكام أربعة شروط لا بد من توفرها وهي:

الظهور: بمعنى ان يكون المقصد واضحا ظاهرا مثل حفظ النفوس هو المقصد من تشريع القصاص وحفظ العقول والاعراض هو المقصد من تشريع الحدود.

الثبوت: بمعنى ان تكون تلك المعاني متحققة على سبيل القطع او على سبيل الظن الغالب والقريب من القطع.

الاطراد: بمعنى ان لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأفكار والقبائل ويشمل جميع الناس على اختلاف بيئاتهم وافكارهم وتصوراتهم وعصورهم.

الانضباط: أي ان يكون للمقصد الشرعي حد معتبر وقد مر معين فلا يؤدي الى وقوع الحرج لأنه منهي عنه¹

وهذه الضوابط هي التي أشار اليها الشاطبي وذكرها موجزة، اذ يقول:

المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا²

كما ان الفقهاء المعاصرين مهتمين بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة ان يجمعوا في منهجيتهم الاستنباطية بين النص الشرعي، وبين المصالح والمقاصد، لتكون اجتهاداتهم وفتاواهم مناسبة للعصر ومواكبة للتطور العلمي والفكري والمنهجي، وبهذا وضعوا جملة من الضوابط والشروط والقواعد المنهجية والعلمية في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة وهي كالتالي:

التأكد من وقوع النازلة وفهمها فهما دقيقا ذلك انه قد يسأل الفقيه والمجتهد عن مسألة لم تقع أصلا دليله ما ثبت عن مسروق قال: "كنت امشي مع ابي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى ما تقول يا عماء في كذا وكذا، قال يا ابن اخي! اكان هذا؟ قال لا، قال فاعفنا حتى يكون"³

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 52/41.

² الشاطبي، الموافقات للشاطبي، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دط/دت/ج2، ص 168.

³ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، سنن الدرامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص 68.

تصور النازلة من اهل الاختصاص نظرا لان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، ويستوجب هذا الرجوع في الواقعة الى اهل الاختصاص وهذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من الفتاوى والتأكد من صوابها في قوله «مَنْ أَفْتَى بِفْتِيهِ غَيْرَ ثَابِتَةٍ، فَإِنَّمَا ائْتَمَّ عَلَى مَنْ افْتَاهُ»¹

¹الحاكم النيساوي، المستدرک علی الصحیحین للحاکم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج1، ص183.

ان تكون النازلة من المسائل التي يصوغ فيها الاجتهاد وهذا يعني ان الفقيه او المجتهد الذي يريد استنباط الحكم الشرعي في النوازل لان لا يقحم نفسه في المسائل التي ورد فيها النص اذ ان القاعدة فيها (لا مصاغ للاجتهاد في مورد النص)¹

¹ احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم دب ، ط2، 2، 1409 هـ ص147.

مراعاة الضوابط المرتبطة بالنص والمقاصد، ونقصد بهذه الضوابط ان يبذل المجتهد وسعة في الحكم على النازلة باتباع طرق الاستنباط المعروفة، ومراعاة ضوابط المنهجية والعلمية لكل من النصوص والمقاصد مع مراعاة عند الاجتهاد في القضايا المعاصرة العرف وعوائد الناس وطبيعة حياتهم كاعتبار بين الحيض والبلوغ والاقواف وغيرها، ولهذا كانت قاعدة(العادة) محكمة¹

¹ عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٧ هـ ص62-69.

تحرر من العصبية المذهبية وذلك يعني عدم الالتزام برأي فقهي واحد او مذهب معين وعدم التعصب له وانما الالتزام بالبرهان والحجة، فقد علمنا القران الكريم اعتماد الدليل في قوله تعالى: " قل هاتوا البرهانكم ان كنتم صادقين"¹

¹سورة البقرة .الاية 111.

التيسير وعدم التجديد وهذا الضابط يقوم على أساس الشريعة وهي مبنية على التيسير ورفع الحرج لقوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"¹

¹سورة البقرة. الاية 185.

مخاطبة الناس بلغة العصر والمقصود ان يتم معالجة النوازل باللغة التي يفهمها أبناء ذلك العصر عملاً لقوله تعالى: "وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم"¹

¹سورة إبراهيم. الآية.4.

الاعتدال بين المتساهلين والمتشددين: يعني اعتماد الوسطية في اختياراً لحكم الشرعي.

الوضوح في التكييف والافتاء: وذلك بالإخبار عن الضابط وحكمه الشرعي في النازلة بطريقة واضحة دون ابهام وغموض، ولهذا حدد ابن صلاح تلك الضوابط والشروط بقوله (ان يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من الفسق ومسقطات المروءة...)¹

¹ابن صلاح، فتاوى ابن صلاح، تح: موفق عبد الله عبد القادر دار عالم الكتب، بيروت ط1، ٤٠٧هـ، ص21-25.

المبحث الثاني: مفهوم الرخصة والعزيمة واقسامها.

المطلب الأول: مفهوم الرخصة (لغة واصطلاحاً).

الفرع الأول: مفهومها (لغة واصطلاحاً).

الرخصة لغة: هي التيسير والتسهيل مطلق¹

¹ محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج2، ص314. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج2، ص314.

، وهي خلاف التشديد وقيل هي اللين،¹

¹ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج، 3 ص 1616.

وهي مشتقة من الفعل رخص بالتضعيف، وهذا المعنى واضح في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاد ابن جبل وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن فقال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"¹

¹ البخاري صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407-
1987 ص1104.

واسم الرخصة يعني ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الامر التسهيل وهو خلافا
لتشديد وهو مجاز،¹

¹ محمد بن احمد الازهري الهروي، تهذيب اللغة، دار المصرية، مصر الجديدة، ط، ١٣١٤هـ - ١٩٦٤م، ج، 7
ص 134-135.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " ان الله جل ثناؤه يحب يؤخذ برخصه كما يحب ان تؤتي عزائمه"¹

¹الخرجه الطبراني، في معجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٣٦، وصححه شعيب الارناؤوط في نفس المصدر.

وقد ترد الرخصة بلفظ انخفاض السعر أي بضمها ضد الغلاء، وقد رخص السعر، وأرخصه الله فهو رخيص¹

¹ عبد الرحمن الخليل، الفهر اهدى، العين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003/1424م، ج 2، ص108.

وقد ترد الرخصة بمعنى الاذن بالأمر بعد النهي عنه، أي رخصت له في كذا: ادانت له بعد النهي عنه. وكذلك بمعنى التيسير والتخفيف والرخصة ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه وهي الامر بمعنى خلاف التشديد، ويقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا، وأرخص أرخصا إذ يسره وسهله، ونقول فلان يترخص ترخيصا لم تستقصي وتأتي المادة دالة على النعومة وعدم الخشونة والطلاوة ومنه رخص البدن رخصة.

ورخصة، إذ نعم ولان ملمسه، وقضيب رخص أي طوى لين، فالمادة كلها تدل على سهولة والسير¹

¹الرازي، مختار الصحاح، دار النشر(دار الحديث)، القاهرة/ مصر، دط، دت، ص ٢٣٨.

الرخصة اصطلاحاً:

وقد اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة وحدودها باعتبارين:

اقوال العلماء منهم: قول الامدي (الرخصة هي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم)¹

¹ محمد الامدي، الاحكام في أصول الاحكام للامدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ، ج1، ص177.

اما ابن الحاجب فقال: (بان الرخصة هي المشروعة لعذر مع قيام المحرم لولا العذر) ¹

¹الايحي، شرح مختصر منهى الاصولي، دد/ دط/ دب/ دت، ج2، ص229.

ونجد الغزالي يعرفها بقوله: (في الشريعة عبارة عن ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم)¹

¹ محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ج1، ص330.

فاتفق الامدي وابن الحاجب مع الغزالي في التعريف عامة الأمور التي وردت، الا افهما كان ادق تعبيراً عند ما حذف عبارة في فعله، للإشكالات التي أثبتت عند بعض الأصوليين فاحتاجت العبارة الى تفسير البيان المقصود. ومن هنا التعريف الراجح وفق هذا المنهج هو تعريف الامدي وابن الحاجب، وان اختلفا في التقديم والتأخير.

اراء المذاهب الفقهية:

راي الحنفية: قال السرخسي: (الرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استباح للعذر مع بقاء الدليل المحرم).¹ وقال البيهقي (الرخصة اسم لما بني على اعدار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم)²

¹ السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص117.

² عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري، له تمانيق منها شرح أصول البيهقي سماه كشف الاسرار(ط2، ص434).

راي المالكية: قال القرافي: (جواز الاقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعا) ¹

¹ احمد بن ادريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الضهاجي القرافي، شرح تنقيح الفصول، دد دب د ط دت ص73.

واما

الشاطبي

1

١بكر بن عبد الله بن زيد، **الموافقات**، تح: ابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغمي.

قال: (فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)
من حرج¹

¹سورة الحج الآية 78

راي الشافعية: قال البيضاوي (الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمصطر والقصر، والفطر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا، والا فعزيمه)¹

¹ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، نهاية السؤل، دط، ج1، ص73.

راي الحنابلة: قال ابن النجار الحنبلي (والرخصة شرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)¹

¹ محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى تقي الدين أبو البقاء، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، دط، دس، ج1، ص478/479.

والرخصة عند الأصوليين هي ما شرع من الاحكام لعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس، او للتخفيف على المكلف في حالات خاصة، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.

فالعذر كالاضطراب ومشقة السفر، والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها، واباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه، وامثلة ذلك:

التلفظ بالكفر عند الاكراه، والاكل من الميتة عند الضرورة، فالعذر في الأول:

هو الاكراه وفي الثاني: هو ضرورة حفظ النفس، مع بقاء سبب الحكم الأصلي، وهو في الأول: وجود الأدلة وجوب الايمان وحرمة الكفر، وفي الثاني هو ضرر الميتة.

اما اذا لم يبقى السبب الموجب للحكم الأصلي كإباحة ترك المسلم الثبات اما عشرة من الكفار بعد ان كان ممنوعا، فلا يسمى رخصة، لان الحكم الأصلي وهو وجوب الثبات للعشرة قد زال سببه، وهو قلة المسلمين، وحين ابيح لهم ترك هذا الثبات، لم يكنوا قلة وانما كانوا كثرة¹

¹وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصرة، بيروت لبنان، ط1، 1، 19-141هـ-1999م، ص141.

ادلة ثبوت الرخصة: من القران: قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا الا وسعها"¹

¹سورة البقرة. الاية 286.

ووجه دلالتها الوسع هو الطاقة والاستطاعة، والمراد به هنا ما يطاق ويستطاع، والمستطاع هو ما اعتاد
قدرتهم على ان يفعلوه ان توجهت ارادتهم لفعله مع السلامة وانتفاء الموانع

وقوله أيضا: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)،¹

¹سورة البقرة. الاية 185.

أينما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حث المقيم الصحيح تسير عليكم
ورحمة بكم¹

¹ابن كثير، تفسير القراءان العظيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1998م ج 1، ص 369.

ومن السنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا اغلبية، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة¹

¹ البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق الايمان باب الدين يسر، ج1، ص39/16.

وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ وابا موسى الى اليمن قال: يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تتفرا وتطاوعا ولا تختلفا"¹

¹ البخاري صحيح البخاري، مرجع نفسه، الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ج4، ص3038/65.

وبالتالي فان التعريف المختار بالنسبة للتعريف السابقة تعريف الشافعية هو انسب التعاريف من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وانه يشمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر واكراه وضرورة وغير ذلك من الاعذار ولو لم تكن هذه الاعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار¹

¹أسامة محمد محمد الطلابي، الرخص الشرعية احكامها وضوابطها، دار الايمان ، بمكة دط / ٢٠٠٢، ٥١٦٦٩هـ، ص43.

الفوج الثاني:

اقسام الرخصة: باعتبار الحكم الشرعي "عند الشافعية".

وقسمها الاصوليون الى ثلاثة اقسام وهي " واجبة ومندوبة ومباحة"

فالواجبة كاساغة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على النفوس حق لله وهي امانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حق منها بالتكاليف، والمندوبة كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل، والمباحة كالفطر في السفر، وليس بتمثيل صحيح، لأنه يستحب عند مشقة الصوم ويكره عند عدم المشقة فليس له اباحة: قال بعضهم لم أجد له مثالا بعد البحث الكثير الا التيمم فانه يباح له

وقد أهمل الاصوليون جانبا رابعا، وهو خلاف الأول كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستتجاء وقضية كلام الأصوليين ان الرخصة لا تجامع التحريم، ولهذا قال الفقهاء ان الرخص لا تتناط بالمعاصي¹

¹ الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة، بالگردقة، ط2، 1413هـ-1992م، ج1، ص328-329.

وهناك من قسمها الى اعتبارات: على النحو التالي:

باعتبار الحقيقة والمجاز: وهي تقسيم جرى عليه علماء الأصول من الحنفية سلفا وخلفا فقد توطؤوا على تقسيمها بهذا الاعتبار الى قسمين " رخصة حقيقة" وهي التي تقع في مقابلة العزائم وما يزال العمل بها جاريا وتدعى كذلك بالرخص الترفيحية، وتنقسم الى قسمين: ما اباحه المشرع مع قيام المحرم والحرمة معا مثاله: الترخيص في اجراء كلمة الكفر على اللسان عن الاكراه بالقتل¹

¹السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص118.

قوله تعالى: "الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"¹

¹سورة النحل. الاية 106.

ما اباحه المشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة مثاله: اباحة للفطر في رمضان للمسافر والمريض قوله تعالى: " فعدة من أيام اخر"¹

¹سورة البقرة.الاية185.

رخصة المجازية: وتسمى رخصة الاسقاط والمجاز نوعان:

في الاسر والاغلال التي كانت على من قبلنا قال تعالى " ويضع عنهم اسرهم والاغلال التي كانت عليهم"¹

¹سورة الأعراف.الاية157.

ما يستباح تيسيرا خروج السبب من ان يكون موجبا للحكم مع بقاءه مشروعا في الجملة، فانه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازا، حيث انه بقي السبب مشروعا في الجملة يشبه النوع الثاني وهو ان الترخيص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه ومثاله كالسلم والمسح على الخفين لقوله تعالى: "ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"¹

¹سورة البقرة.الاية195.

باعتبار الأداء: تنقسم الى قسمين: " رخصة الفعل ورخصة الترك"

رخصة الفعل وهي ما اقتضت اباحة فعل على خلاف أصل كلي يقتضي المنع منه كأكل الميتة حالة الضرورة فالأصل الكلي في هذه الاحكام يقتضي المنع من تناول الميتة، والرخصة خالفت الأصل واجازت الفعل.

رخصة الترك: وهي ما اقتضت اباحة ترك الفعل على خلاف أصل كلي يقتضي طلبه، كإباحة الفطر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة الخوف على النفس او أحد الأعضاء، فالأصل الكلي يقتضي هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرخصة اباحت ترك هذه الأشياء¹

¹محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، دط 1979م، ص49.

باعتبار درجة التخفيف: وتنقسم الرخصة بهذا الاعتبار الى:

تخفيف اسقاط وهو عبارة عن الترخيص في ترك ما كان مأمورا به مادام لعذر قائما تخفيفا على المكلف ومثاله اسقاط الخروج الى الجماعة لعذر المرض او البرد الشديد.

تخفيف التتقيص كقصر الصلاة او التتقيص على قدر الاستطاعة وكتتقيص الركوع والسجود وغيرها.

تخفيف الابدال والمواد إتيان بفعل أخف على وجه الترخيص بدل الفعل اشق ومثاله: ابدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء.

تخفيف التقديم بان يقوم المكلف بالعمل قبل وقته تخفيفا عنه بقيام العذر ومثاله تقديم العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم ونصوا على جوازه في حال منها السفر والمرض¹

¹ احمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص271.

تخفيف التأخير وهو مقابل للنوع السابق ويدعى بجمع التأخير.

تخفيف الإباحة مع قيام المانع ومثاله صلاة المستجمر عملاً بقاعدة «القليل المعفو عنه»¹

¹العز ابن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، تح: محمود بن تلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت لبنان،
د ط دت ج 2، ص 7/6.

تخفيف التغيير كالتغيير نظم الصلاة للخوف¹

¹ العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مرجع سابق، ج2، ص7/6.

باعتبار أسبابها: تنقسم بهذا الاعتبار الذي يعد أكثر ضبطاً لأصولها، وأكثر جمعا لفروعها الى عدة اقسام منها:

رخص سببها الضرورة وهي الحالة الملجئة لتناول الممنوع من اجل المحافظة على المصالح الضرورية للإنسان والمحافظة عليها متأكدة جدا ولو أدى الامر الى ارتكاب محظور او ترك واجب في سبيل اعلاء كلمة الله، ويرخص لغير القادر عليه عدم الخروج اليه¹

¹وفاء رياض حمد، قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتها الفقهية، بإشراف سلمان نصر الداية، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 1433هـ، 2012م، ص21.

رخص سببها الحاجة: الحاجة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا وتوسعة على الامة والافراد من اجل الحصول على مقصودهم وحفظ مصالحهم بشرط ان لا تصل الى حد الضرورة وهي قسمان:

حاجة عامة وهي التي يكون الاحتياج فيها شاملا لجميع الامة على اختلاف فئاتها وطبقاتها مثالها الترخيص في العقود والتي جاءت على خلاف القياس او وقع استثنائها من القواعد العامة كالسلم والاجارة والمسافات والقرض والاستصناع لحاجة الناس اليها عموما.

حاجة خاصة وهي يكون فيها الاحتياج يخص طائفة معينة من الناس كاهل البلد، او حرفة معينة او صناعة، او غيرها مثالها رخص في تولي الرجل علاج المرأة ان لم توجد طبيبة مختصة وان تتولى المرأة علاج الرجل ان لم يوجد مختص¹

¹صالح بن عبد الله بن حميد، موسوعة في الاخلاق الإسلامية بعنوان نظرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة، السعودية، جدة، ط4، دت ص180.

المطلب الثاني: مفهوم العزيمة (لغة واصطلاحاً).

الفرع الأول: تعريف العزيمة (لغو واصطلاحاً).

العزيمة لغة: هي القصد المؤكد، مشتقة من مادة العزم أي قصداً بليغاً متأكداً في العصيان، وبالمقابل سمي بعض الرسل (أولي العزم) لتأكيد قصدهم في إظهار الحق¹

¹ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص399.

ومنه قوله تعالى: «فنسي ولم نجد له عزما»¹

¹سورة طه. الآية 115.

وقد ترد معنى العزيمة بعقد القلب على امضاء الامر: يقال عزمت الامر وعزمت عليه واعتزمت، أي محافظة على ما امر به، واولوا العزم من الرسل: الذين عزموا على امر الله فيما عهد إليهم قوله تعالى: «فاذا عزمتم فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين»¹

¹سورة ال عمران. الاية 159.

وكذلك ترد العزيمة بمعنى الاجتهاد والجد في الامر: بمعنى عزم على الامر يعزم عزمًا: أراد فعله، وقطع عليه، اجتهد وجد في الامر.

كما ان العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهد فيه مانع شرعي، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على امر ما، فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها¹

¹ محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دط، دس، ص1468.

وسميت الاحكام الاصلية عزيمة لأنها من حيث مشروعيتها، كانت حقا لصاحب الشرع مكفولا له يعني من حيث انها كانت اصولا ولأجل انها حق الله كانت في نهاية التوكيد لان صاحب الشرع نافذ لأمر واجب الطاعة فكان امره مفترض الامتثال وشرعه واجب القبول فكان مؤكدا، لقوله تعالى: «يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلا لا طيب ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه كان لهم عدوا مبين»¹

¹سورة البقرة. الاية 168.

العزيمة اصطلاحاً:

وقد عرفها الأصوليين بأنها الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي او على خلاف الدليل لا لعذر، على وجه التيسير وهي تشمل الاحكام الخمسة على تحقيق لأنها تنظم لأحكام تكليفية وهذا ما سار عليه ابن السبكي واخرجه الامام الرازي لحرام منها وقصرها على ما سواه من الاحكام التكليفية الأربعة فجعل المقسم للرخصة والعزيمة هو للفعل الجائز¹

¹جلال الدين عبد الرحمن، احكام الله بين الرخص والعزائم، نشر بمجلة الشريعة والقانون، بالقاهرة، العدد الأول، ص3.

وقد قصرها القرافي على الواجب والمندوب فقط، وعرفها بأنها طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي، وعليه يه فلا يكون المباح من العزائم، ولا المكروه بقسميه ولاسيما وفي طلب العزيمة معنى التأكيد. كما عرفها الشاطبي: ان العزيمة ما شرع من الاحكام الكلية ابتداءا وهذا ما ذهب اليه السادة المالكية،¹

¹الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص464.

وقد قصرها الغزالي والامدي وابن الحاجب والاسنوي على الواجب وحده، او الواجب والحرام. ان فسرنا ايجاب الله بمطلق إلزامه فعرفوها بانها ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وقد حصرها البزدوي ان العزيمة في الاحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، وعرفها السرخسي ان العزيمة في احكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداءً من غير ان يكون متصلًا بعارض وقد حصرها الحنفية في أربعة اقسام، فهي اما فرضا او واجب او سنة او نقل، ويدخل في هذه الأقسام الفعل والتترك¹

¹البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ج1، ص136.

عرفها البيضاوي" الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر¹

¹نصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول الى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2008م، ص58.

، وعرفها الرازي " الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به اما ان يكون عزيمة او رخصة وذلك لان ما جاز فعله اما ان يجوز مع قيام المقتضي للمنع او لا يكون كذلك فالأول رخصة والثاني عزيمة وهذا ما ذهب اليه الشافعية¹

¹الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج1، ص154.

وعرفها ابن النجار الحنبلي هي حكم ثابت بدليل شرعي خالي من معارض راجح فشمّل الاحكام الخمسة
ان كل حكم منها حكم ثابت بدليل شرعي¹

¹ تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص476/477.

كما عرفها الاصوليون هي ما شرع من الاحكام العامة ابتداء ويقصد بها بعموم الاحكام: عدم اختصاصها ببعض المكلفين دون البعض او ببعض الأحوال دون بعض، فهي مشروعة على الاطلاق وعلى سبيل العموم والشمول لكل المكلفين وفي سائر احوالهم كمل يقصد بشرعيتها ابتداء ان هذه لأحكام المشروعة على وجه العموم لم تسبق بأحكام شرعية قبلها وذلك كما في الصلاة والزكاة وسائر شعائر الإسلام، او انها سبقت بأحكام منسوخة بها، وذلك كما في التوجه الى بيت الله الحرام، فانه وان كان قد سبق بحكم شرعي هو التوجه الى بيت المقدس، الا ان هذا الحكم لم يعد قائماً لنسخه بالحكم الذي جعل التوجه الى البيت الحرام، ومن هنا كان التوجه عزيمة لا رخصة¹

¹ احمد فراج حسين ورمضان السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطية الإسكندرية، د.ط، دت ٤٨٦٨،٩٩، ص ٣٦٤.

والعزيمة هي اعتبار مجرى العادات سببا للجري على الاحكام الاصلية الكلية¹

¹وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدمشق، ط1، 1406 هـ 1986م، ج1، ص108.

ومعنى ذلك ان العزيمة تطلق على الاحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين دون نظر الى ما قد يطرا عليه من اعدار فهي احكام اصلية شرعت ابتداء لتكون قانونا عاما لجميع المكلفين في احوالهم العادية ولم ينتظر في تشريعها الى ضرورة او عذر كالصلاة وسائر العبادات¹

¹رمضان علي السيد الشرنباصي ورمزي محمد علي دراز، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، دط، دت، ص343.

وهي التعريفات السابقة يرجح تعريف الامام الشاطبي، وسبب اختباره لاهم نقطتين لابد ان توجد في تعريف العزيمة:

- ان يكون شاملا لأحكام الشرعية التكليفية.
- ان يكون فيه قيد ابتداء ليخرج الرخص.¹

¹الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص464.

الفرع الثاني: اقسامها.

تطلق كلمة العزيمة على أربعة اقسام وهي:

الحكم الذي لم يتغير، كوجوب الصلوات الخمس، كما ان الحكم الذي تغير الى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد اباحته.

الحكم الذي تغير بسهولة لغير عذر، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لا يحدث لعدم حرمة (والحل هنا بمعنى خلاف الأول).

وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة، حتى من كان متطهرا عليه ان يعيد الوضوء اذا صلى به، فلا تصلى صلاتان او اكثر بوضوء واحد، ثم نسخ هذا الحكم، وصار تجديد الوضوء مندوبا، وليس واجبا¹

¹الغزباني، الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1، 423-51-2002م، ج1، ص126.

، ففي الصحيح عن الانس قال:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجرئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث»¹

¹إسماعيل البخاري، جامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1400، ج1، ك:
الوضوء، باب الوضوء، من غير حدث، ج1 ص89. 214.

الحكم الذي تغير الى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي¹

¹الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ومما تقدم يفهم ان العزيمة اشتملت على الاحكام ثابتة شرعا وهي متواجدة في الحكم التكليفي (الواجب، المندوب والتحریم والكراهة والاباحة).

الواجب ومن امثلته وجوب النطق بالشهادتين ووجوب الصلاة وايتاء الزكاة وغيرها من الواجبات التي شرعت ابتداء، أي ان الشارع الحكيم طلبها من عباده اول الامر، وطلبها على جهة الالزام وشرع الفتنال لمن تركها، فهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»¹

¹ البخاري صحيح البخاري، كتاب الايمان، الباب دعواتكم ايمانكم، مرجع سابق ج1، مرجع سابق، ص8.

المندوب ومثاله الندب الى صلاة الضحى، كما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى صلاة الضحى، لم يداوم عليها بل صلاها أحيانا وتركها أحيانا وهذا يدل على انها مطلوبة على جهة الندب، لا على جهة الوجوب، وقد قال النووي «واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض»¹

¹النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج5، ص230.

التحريم: ومثاله حرمة الاشرار بالله وعقوق الوالدين وهذا عندما تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشرار وعقوق الوالدين قال: أكبر الكبائر، أي انها يترتب على فعلها عقوبات كبيرة، والشارع الحكيم طلب تركها طلب جازما على جهة التحريم، حيث جاء في الحديث، عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»¹

¹ البخاري صحيح البخاري، مصدر سابق كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، ج3(172/2654).

الكراهية مثالها: الالتفات في الصلاة لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فكان مكروها، ولهذا قال ابن حجر الحديث الذي أورده البخاري دل على الكراهية وهو اجماع والمراد بالالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن¹

¹شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العيقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379، ج2، ص234.

الاباحة: ومثالها جميع الأشياء التي دل الشرع على اباحتها كالأكل والشرب وغيرها لقوله تعالى «يأيتها الناس كلوا في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدوا مبين»¹

¹سورة البقرة الآية 168.

وأما العزائم الخاصة بالحكم الوضعي فكثيرة (السبب، الشرط، الصحة، الفساد، القضاء والاداء)
السبب: ومثاله كوضع الأسباب للمسببات ككون بلوغ النصاب سببا لوجوب الزكاة.
الشرط: ومثاله كالنية للأعمال كلها.
الصحة: ومثالها ككون الصحة مترتبة على قيام بالمأمور الذي شرعه الله عز وجل.
الفساد: ومثاله ككون الفساد مترتبا على عكس ذلك.
القضاء والأداء: وهكذا وضع القضاء والأداء بحسب الوقت الذي يقوم فيه بالعمل المطلوب.¹

¹أبو الحسن علي بن محمد الامدي، الاحكام في أصول الاحكام للامدي، مرجع سابق، ج1، ص176.

المبحث الثالث: الالفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: الالفاظ المتعلقة بالمقاصد.

المقاصد: يعبر الفقهاء عند اشارتهم الى مقاصد الاحكام الشرعية لاسيما الجزئية منها، بعبارات أخرى كالحكمة، او العلة، او المعنى او غيرها مما له صلة بمفهوم المقاصد وفيما يلي لهذه الصلة:

بمعنى الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها او تكميلها او المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها او تقليلها ويقصد بها أيضا المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضى لتشريع الحكم فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس

المعنى، وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف فيقال ان حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل
والمال

1

¹محمد مصطفى الشلبي، تعليل الاحكام، دار النهضة، بيروت، ط2، دس، ص136.

ومن امثلة ذلك كذلك قول ابن فرحون يحدد مقاصد القضاء واما حكمته فرفع التهاج، ورد التواتب، وجمع
المظالم

1

¹القاضي إبراهيم بن علي ابن فرحون، نبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط،
1376هـ، ج1، ص8.

فعلاقة الحكمة بالمقصد هي ان مقصد الشارع اعم من الحكمة لانقسامه الى عام وخاص وجزئي ولعل الحكمة تتطبق على المقصد الجزئي¹

¹يمينة بوساعدي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن مزم، ط1، 2007م، ص33(رسالة ماجستير).

ب معنى العلة: ذكرها الغزالي رحمه الله بانها العلامة المعرفة للحكم، أي العلامة الدالة على الحكم¹

¹ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والختل ومسالك التعليل، حمد الكويبيسي، الأزهر، مطبعة الإرشاد ببغداد، 1971م، ص516.

كما عرفت بانها البواعث والدواعي الى الفعل وهي المسمى بالمناسب، وهي **المتسئمة** على حكمه صالحة ان تكون مقصودة للشارع من الحكم، وتكون بمعنى السبب الموجب للحكم يجعل الشارع لا بذاته، وكذلك
 بمعنى مناط الحكم،¹

¹المصدر نفسه، ص515.

قال رحمه الله في مجال الاجتهاد في العلل «اعلم ان نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشارع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه» والعلاقة بين العلة والمقصد ان العلة هي طريق الحكم، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة طريق للمقصد، تحصيلا او تعطیلا، فالإسكار طريق لتحريم الخمر، وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والاسرة، فالعلة هي طريق المقصد¹

¹عمر محمد جبهي، مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ادلتها، تاريخها، اقسامها وطرق الكشف عنها وقواعدها وتطبيقاتها) دكتورا في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ص23.

ج- بمعنى المعنى: يطلق العلماء أحيانا لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والاحكام من المصالح والمقاصد، ولاسيما عند الفقهاء، فيقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد ولهذه الغاية، كما انهم يستعملون لفظ المعنى بدل العلة ومثله تعبير الطبري وهو يحدد مقاصد الزكاة بقوله (والصواب من ذلك عندي ان الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما مدخلة المعوزين من المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته...)¹

¹ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1403 هـ 1983 م، ج10، ص113.

د- بمعنى المصلحة: عرفها الدكتور احمد عليوي حسين الطائي بانها: (المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرة التي جعلها الشارع مناطا لتشريع الاحكام عليها ورد النص بحكمها ام لم يرد)¹

¹ احمد عليوي، حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، دار النفائس، دب ط1، 2007، ص17.

وتظهر علاقة المصلحة بمقاصد الشارع بالمعنى الاصطلاحي الاصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها، وقد صرح الغزالي رحمه الله بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة)¹

¹أبو حامد الغزالي، المستقصى للغزالي، مرجع سابق، ج1، ص416-417.

هـ- بمعنى المناسبة: ويعبر عن المناسبة بالاخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط، ولهذا يعرفها الغزالي: "بانها استدعاء المعنى الوصف او العلة .من وجه مصلحة الحكم"، وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة ان الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة الأولى والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة وقد ارجح الغزالي المناسبة الى رعاية المقاصد حيث قال) وجميع أنواع المناسبات ترجع الى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية امر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار الى رعاية امر مقصود فهو مناسب) ويقول الدكتور الكيلاني معقبا على كلام

الغزالي: (ان هذا الامر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبر المقاصد مسيرا للنظر في مدى صلاحية العلل لأحكامها، فما كان مقبلا لهذه المقاصد، محققا لها، صلح ان يكون علة يربط الحكم بها، وما لا فلا)¹

¹ عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، دار الفكر، معهد العالمي للفكر الإسلامي، دب ط1، 2000م، ص53، (رسالة دكتوراه).

بمعنى قصد الشارع: وذلك في كتاب الموافقات لقول الشاطبي (المقصود الأصلي من النكاح هو النسل، وغفلة المكلف عن كونه مؤكدا لا يقدر في كونه مؤكدا في قصد الشارع)¹

¹الشاطبي، الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص255.

بمعنى مطلوب الشارع: استعمل الشاطبي كذلك هذا اللفظ بإيذاء المقصد الشرعي، ومن ذلك قوله: ان حياء النفس على الجملة مطلوب للشارع طلب العزيمة¹

¹مرجع نفسه، ج1، ص233.

محاسن الشريعة: جاء في استخدام مصطلح محاسن الشريعة للدلالة على مقاصدها، كما انه لا يتأتى ابراز محاسن الشريعة الا بكشف حكمها ومقاصدها، وقد ألف أبو بكر الشاشي، كتاب سماه بمحاسن الشريعة وللعلماء استعمالات في هذا المصطلح للتعبير عن مقاصد الشرع.

بغية الشارع: ومن المصطلحات التي استعملها الجويني للتعبير عن مقاصد الشريعة. (بغية الشارع) فقال: والذي نحصل منهم (أي الصحابة): التوصل الى ابتغاء غلبة الظن في بغية الشارع على اقصى جهد.

كليات الشرع: ومن خصائص المقاصد الشرعية العمم والاطراد، والمقصود من العموم: شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين والاحوال والازمان والأماكن، والمقصود بالاطراد: ان لا تختلف المقاصد باختلاف أحوال الأقطار والازمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال.

القاعدة الكلية: ومما جاء في البرهان للجويني (انقصاص معدود من حقوق الادميين، وقياسها رعاية التماثل، عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب، وهذا قياس يقتضي

ان تقتل الجماعة بالواحد.) ففوله (هدم القاعدة الكلية ومناقضة للضرورة) يقصد به مناقضة لمقصد حفظ النفس، والذي يعد من الضروريات، وقدره مصطلح القواعد كثيرا في استعمالات الفقهاء واهل الأصول معبرا به عن مقاصد الشريعة¹

¹ هشام بن سعيد الازهر، مقاصد الشريعة عند امام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية بالرياض، ط1، 1431هـ - 2010م، ص84-85.

وقد اقتصر الرسبوني في حديثه على الالفاظ ذات الصلة حيث أشار الى وجود الالفاظ أخرى تستعمل أحيانا للتعبير عن مقاصد وهي كالتالي:

(الغرض، المراد، المغزى، المرمى، المطلوب، القصد، فلسفة التشريع، هدف التشريع، سر التشريع وغيرها)¹

¹تميم سالم سعيد شبيب، دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاته، يونس محيي الدين فايز الاسطل، ماجيستير كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص 13.

وقد لا نجد كلمة مقصد ومقاصد عند العلماء وخاصة المتقدمين، فيظن بعض الناس انه لم يتكلموا عن مقاصد الشريعة، بينما لهم قد استعملوا الفاظ أخرى مطابقة، فلا بد من معرفتها والانتباه اليها لأنها تزيد المعنى توضيحاً، فالمعاني الجليلة لا تجد لفظاً واحداً يعبر عنها ويستوعب كل مضامينها وقد ذكرت بعض الالفاظ والمقاصد في القران الكريم لقوله تعالى: «حكمة بلغة»¹

¹سورة القمر الاية5 .

وقوله أيضا «ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا»¹

¹سورة البقرة الآية 269.

المطلب الثاني: الالفاظ المتعلقة بالرخصة وضوابطها.

فرع الأول: الالفاظ المتعلقة بالرخصة.

الاباحة: التي تشعر ان الحكم فيها أصلي، وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص والحكم فيها استثنائي

1

¹ وفاء رياض حمد قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك وتطبيقاتها الفقهية، مرجع سابق، ص18.

فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها لأوامر، والمفاسد التي تعلقت بالنواهي، فالمشقة علة في اباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضع سببا للإباحة¹

¹احمد الرسيوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص25.

العفو: ويقصد به نفي الحرج والجناح، أي وجود الرخصة في التشريع الإسلامي بصفة عامة والمقاصد بصفة خاصة والتي تتمثل في الكليات الخمس ويعد من أوضح الشواهد على مبدأ العفو الإلهي، فعندما توجد حالات من المشقة تتعارض مع مقتضى بعض التكاليف، فإنه عز وجل انزل مع هذا التكليف استثناء من أصل تكليف.

والرخصة من مفردات ما يدخل تحت العفو، والعفو اعم من الرخصة، فالعفو يكون حيث تكون مخالفة دليل شرعي بعارض ما، وغالبا ما يكون العرض بعذر، سواء كان هذا العذر الصغر، او لفقدان الاهلية، او غيره من الاعذار، ويلاحظ ان الرخصة فيها مخالفة مقتضى دليل العزيمة لعذر أيضا¹

¹الشاطبي، الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص115.

العذر: ويقصد به الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل له وكذلك لم يفرق بين العذر والرخصة والا القلة من العلماء، ومنهم الشاطبي، والغزالي، والاسنوي، فالعذر اعم من الرخصة لأنه يشمل جميع العوارض التي تطرأ في حق المكلف، بسبب الظروف والاحوال، فكل رخصة عذر، وليس كل عذر رخصة¹

¹المرجع نفسه، ص 247.

رفع الحرج: يتمثل في إزالة ما في التكاليف الشاقة من الشقة الزائدة في البدن او النفس او المال، وذلك برفع التكاليف من أصله، او بتخفيفه، او بالتخيير فيه، او بان يجعل له مخرجا.

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجهين:

١- ان رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة، ومقصد من مقاصدها اما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام، وجزء اخذ من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداه التكاليف في جميع اطوارها، والرخص مؤداه تيسير مشقة على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الاحكام الميسرة ابتداء¹

¹ عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص47.

ب-ان رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال، فالذي يتبادر الى الذهن ان الفعل ان وقع من المكلف لا اثم ولا مؤاخذه عليه ويبقى الاذن في الفعل مسكوتا عنه، فيمكن ان يكون مقصودا، ويمكن ان يكون غير مقصود، إذا ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، بخلاف الترخيص في الفعل فانه يتضمن. الى جانب ذلك. الاذن فيه، ولهذا¹

¹سورة الحج الآية 78.

الفرع الثاني: ضوابط الرخصة.

ان الاخذ بالرخص وضوابطها نص عليها الشارع ولهذا يجب معرفتها ومراعاتها لكل من يريد الاخذ بها، ومن اهم هذه الضوابط:

1- وجود مشقة تؤدي الى الانتقال من حكم العزيمة الى الاخذ بالرخصة، والمشقة التي تستوجب الاخذ بالرخصة هي المشقة غير المعتادة اما المشقة المعتادة فإنها مقترنة مع التكاليف الشرعية لان التكليف في حقيقته هو إلزام المكلف بما فيه كلفة ومشقة¹

¹ عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، مرجع سابق، ص155.

2- ان تكون الرخصة في امر مأذون فيه شرعا، ومثال ذلك ان يكون السفر الذي يباح به الإفطار للمسافرين غير معصية كالسفر في الجهاد والحج وطلب العلم والتجارة في المباح اما إذا كان السفر في معصية كالسفر لقطع الطريق، او التجارة بالمحرمات كالخمر ونحوها، فلا يؤخذ فيه بالرخصة عن جمهور

1

¹(الخطاب)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، د ط، 1423هـ/2003م، ج1، ص468.

ولهذا قال السيوطي: «الرخص لا تناط بالمعاصي»¹

¹السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ط3، دت، ص178.

3- ان يكون سبب الرخصة قطعيا او ظنيا لا مشكوكا فيه، لان الشك لا تتاط به الاحكام اما الظن فقد أجريت عليه الاحكام مجرى القطع.

4- ان يكون سبب الرخصة واقعا بالفعل لا متوقعا ومثاله لان تحيض امرأة في يوم معين فقالت في نفسها: غدا يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل ان تحيض فهذا عمل بالرخصة قبل موجبها، وهذا مخالف للشرع بل ان عليها الكفارة في مشهور

المذهب المالكي، ولو وقع لها ما كانت تتوقع¹

¹القاسم العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، 1398هـ/ج2، ص438.

5- الإقتصار بالرخصة على مورد النص فلا يجوز القياس على الرخص كما عند الحنفية¹

¹الحصاص، فصول في الأصول، تح: جاسم النشمي، الكويت، دط، 1405هـ/1985م/ج4، ص105.

الحنابلة¹

عند

الراجح

وهو

¹ابن قدامي ، المغني في فقه الامام احمد ابن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت لبنان، دط، 1405هـ/ج4، ص58.

، وذهب الشافعية الى جوز ذلك،¹ واما المالكية فلهم في جواز الرخص قولان خرجوا عليها بفروع كثيرة في المذهب²

¹الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص52.
²العبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص154.

6- ان الرخصة لا بد لها من دليل شرعي من الأدلة الأربعة، ولا يكفي فيها وجود العذر فحسب، وان لزم من ذلك مخالفة الدليل الشرعي الموجب للحكم الأصلي من غير دليل.

7- لا بد للعامل بالرخصة ان يعلم شروطها وحدودها فيحافظ عليها ولا يتجاوز عنها، حيث ان الفقهاء ذكروا لكل رخصة شروطها وحدودها وهي تختلف باختلاف أنواع الرخصة واسبابها وطرقها، وباختلاف الازمان والاحوال والأشخاص، وتختلف أيضا باختلاف قدر المشقة وما الى ذلك، كالمريض اذ لم يضعه الصوم فله ان يفطر، وان ضعفه فالفطر أولى، وان خاف الهلاك على نفسه فالفطر واجب¹

¹كامل عبد الله، الرخصة الشرعية، مرجع سابق، ص158.

- 8- لا يجوز للمضطر والمكره الترخص بالحرام الا ان يتعين عليه ارتكابه، وذلك بان لم يجد لدفع الهلاك عن نفسه وسيلة أخرى، ويغلب على ظنه ان دفع الهلاك لا يمكن الا بارتكاب المحرم
- 9- ان لا تعارض نصا، فالشقة والحرث يعتبران في الترخص والتيسير مالم يقد دليل شرعي

يمنع ذلك ومثاله لا يجوز القصر في الصلاة للزراع والعمال ولمن يشتغل في الاعمال الشاقة مع ان مشقتهم اشد من المسافرين المترفه ظاهرا، فكثير من الصحابة كانوا مشتغلين في مثل هذه الاكساب ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رخص للمسافرين¹

¹سليمان بن خلف بن سعد أيوب بن وارث التحيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك بن انس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة(مصر)، ط2، 1912هـ، ج3، ص139.

وبهذا فان ضوابط الرخصة قد نجدها في موضع اخر تتمثل فيما يلي:

- حكم الرخص ثابتة توسعة من الشارع للمكلف.
- التوسعة لا تكون الا بعد ضيق ومشقة.
- العذر هو المشقة والحاجة والضرورة، بحيث تحقق معه المشروعية.
- قولهم بالعذر هو قصر للرخصة على مواطن الحاجة فاذا زال العذر انتفت الرخصة.
- لولا العذر لما صح استخدام الرخصة¹

¹ عبد الرؤوف مفضي خرابشة، تحقيق الخلاف في تقسيم الرخصة بين الغزالي وعلماء مذهبها، بجامعة دمشق، كلية الشريعة جامعة اليرموك، اربد(الأردن)، 2002، مج18، ص4.

الفصل الثاني: دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة.

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالعزائم والرخص.

المبحث الثاني: دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للعزائم والرخصة

المبحث الأول: علاقة المقاصد بالعزائم والرخص.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالعزيمة والرخصة.

الفرع الأول: علاقة المقاصد بالعزيمة.

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم لان مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيه وأمور تحسينية فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم ولذلك قال الشاطبي عندما افتتح كتاب المقاصد : (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان احدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد مكلف).

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع: فالنوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة وفيه مسائل.

المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجيه والثالث أن تكون تحسينية¹

ومما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكما بتحقيقه وحفظه وتثبيته بالاستقرار وتتبع الأحكام المختلفة في الشريعة إن القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم إلا إن هذه المصالح ليست ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعا حسب هواه، وإنما مصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات²

¹الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، ج2ص17/7

²عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر مؤسسة قرطبة، د.ب.د.ط، 1380هـ-1962م.ص378

فالشارع الإسلامي شرع أحكاما في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق الأمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للإفراد والجماعات¹

فقد قال الرسيوني معلقا على كلام الشاطبي (قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء وهذه الكلمة الأخيرة لها أهميتها في توضيح ما يعنيه بهذا النوع وتمييزه عن الأنواع الثلاثة الأخرى) ومن هنا بني عليها الشيخ دراز توضيحا هاما قال فيه: أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له وهذا القصد الأول هو إنها وضعت لمصالح العباد في الدارين²

نلاحظ من خلال النظر في كلام الشاطبي : أن قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءك, هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معا وهذا ثابت باستقرار نصوص الكتاب والسنة ولاحظنا أيضا عند كلا منا عن العزيمة لان العلماء عرفوا العزيمة بقولهم : العزيمة في أحكام الشرع ما هو المشروع منها ابتداء من غير إن يكون متصلا بعارض فالذي شرع من الأحكام الشرعية ابتداء سواء الأحكام التكليفية والوضعية, يسمى عزيمة وكان القصد من وضعه ابتداء تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل معا وهذا عن طريق حفظ مقاصدها في الخلق وهي الثلاثة المذكورة سابقا, ومع إن الأحكام الشرعية وضعت ابتداء المصالح العباد إلا انه إذا أصاب المكلف العذر والحرص خفف الله عنه بالرخصة, فالعلاقة بين المقاصد والعزيمة واضحة وجليلة³

¹ عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مرجع سابق. ج.1 ص198

² الرسيوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق. ص125

³ السرخسي، اصول السرخسي، مصدر سابق. ج.1. ص117

الأخر، فإنه مظنة التجديد، والتكليف، والتعمق المنهي عنه في الآيات القران الكريم والأحاديث النبوية ومثال : ذلك ط ط ط ن ذ ت ت ت ث ط ج لوقوله جؤ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ ج² أيضا وفي التزام المشاق التكليف وعسر وفيها روي عن أبي عباس في قصة بقرة بني إسرائيل : لو ذبحوا البقرة ما لأجزائهم ولكن شددوا فشد الله عليهم³

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل وقال: « من رغب عن سنتي فليس مني »⁴ وترخص صلى الله عليه وسلم بأنواع من الترخيص منها : القصر والفطر في السفر، قال ابن العربي في تفسير أية⁵ هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه عن الأمم بها فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة الأمر، وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب احدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك إلى الوظائف على الأمم حملوها رفعها الله تعالى عن هذه الأمة⁶ وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أنهيتكم عن شي فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتموا منه ما استطعتم"⁷ كما أن الأمور الحاجبة ترجع إلى ما يرفع الحرج عنه ويخفف عليهم أعباء التكليف، ويبسر لهم طرق المعاملات والمبادلات، وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة الأحكام المقصود بها رفع الحرج، والسير بالناس، ففي العبادات مثلا شرع الرخص ترفيها وتخفيفا

عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة عليهم فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا او على سفر وقصر الصلاة الرباعية للمسافر وأباح التيمم لمن لم يجد الماء والصلاة في السفينة ولو كان الاتجاه لغير

¹سورة ص، الآية86

²سورة البقرة، آية185

³برهان الدين البقاعي، نظم الدور في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط، دت ج1، ص171

⁴البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، [د د د د طدت كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح 502/2/7]

⁵سورة البقرة، الآية286

⁶محمد بن عبد الله، ابن العربي، احكام القران، تح: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الجديدة 1416هـ

ج2 ص49

⁷البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، [ك الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ووجه الدلالة في هذه الآية لأن المكره عن الكفر بالإهلاك العظيم الأولى له إن يصيب على ما خوف منه وإن إظهار كلمة الكفر رخصة له¹
إما من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

ووجه دلالاته إن الله تعالى قد رفع الحكم والإثم على من فعل شيئاً وهو مكره عليه وعليه فإن من اتلف مال غيره حال الإكراه فانه لا يأثم.

ودليله من القياس أن المكره على إتلاف مال الغير على المضطر الى طعام غير وحيث أجزى للمضطر أن يأكل من طعام غيره بقدر ما تنتفع به الضرورة كذلك أبيع للمكره أن يتلف مال غيره بجامع الضرورة والخوف على النفس من الهلاك²
من المعقول :

- أن الشارع قد قدم حفظ النفس على حفظ المال فعلم منه حقارة المال في ميزان الشرع بالإضافة الى الدماء لأن المفسدة في فواته اخف من المفسدة في فوات الأرواح.
- أن في امتناعه عن إتلاف مال الغير وتحقق هلاك نفسه أو عضو من أعضائه يؤدي الى فوات حقه صورة ومعنى وحق الله لا يفوت معنى مع انجباره بضمان مال المتلف.
- أن الإكراه يمنع التكليف فإن المكره يكون في حكم غير المكلف³

ب. الحاجي : عند تعريفنا لحاجي نسلط الضوء على بعض صور الحاجيات التي توجب علينا العمل بمقتضى الرخصة فقد يقع المكلف في أمر يظهر من خلاله انه يلزمه اقامه الحد عليه ولكن عند النظر

¹الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط1 1401هـ 1981م، ص31/118
²شمس الدين محمد بن احمد ابي سهل، المسبوط السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1 1409هـ 1919م، ص24-69
³ابن امير الحاج، التقدير والتجبير، مصدر سابق، ج2، ص204

ومن السنة فعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال (ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو)²

ومن القياس فان القصاص حق للمجني عليه أو ورثته، جاز لهم تركه كسائر الحقوق³

المطلب الثاني : الترجيح بين الأخذ بالعزيمة او الرخصة.

الفرع الأول : الأخذ بالعزيمة أولى.

إذا قلنا ان الأخذ بالعزيمة أولى فذلك لعدة أمور ومرجحات كما ذكر ذلك الشاطبي حيث قال :

¹سورة المائدة، الآية 45

²ابن ماجة، سنن ابن ماجه، اخرجه ابن ماجه في سننه، [ك: دد، دب ، د ط، دت الديات ،باب العفو في القصاص] (ج4 ص261/2692)

³إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد المقدسي "مبدع في شرح المقنع" دد، القاهرة، دط، 1339هـ، ج8 ص257

ا. ان العزيمة هي الاصل الثابت المتفق عليه المقطوع به وورود الرخصة عليه وان كان مقطوع به أيضا فلا بد ان يكون سببها مقطوعا به في الوقوع وهذا المقدار بالنسبة لكل مترخص غير متحقق وهو موضوع اجتهاد فان مقدار المشقة المباح من اجلها الترخيص غير منضبط إلا ترى ان السفر اعتبر في مسافته الثلاثة أميال فأكثر كما اعتبر ثلاثة أيام بلياليهم وعلة القصر المشقة وقد اعتبر فيها اقل ما ينطلق عليه اسم المشقة كما كان منهم من قصر في ثلاثة أميال واعتبر آخرون ما فوق ذلك وكل مجال للظنون لا موضع فيه للقطع وتعارض فيه الظنون وهو محل الترجيح والاحتياط ومن خلال هذا نلاحظ ان العزيمة أصل ثابت مقطوع به والسبب الترخيص غير مقطوع به فيقدم المقطوع¹

ب. ان العزيمة الراجعة في الاصل في التكليف الكلي لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين ورخصة راجعة الى جزئي بحسب بعض المكلفين له عذر وبحسب بعض الأحوال والأوقات في أهل الأعذار لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل احد فهو كالعروض الطارئ على الكلي والقاعدة المقررة في موضوعها انه إذا تعارض الأمر الكلي والأمر الجزئي فالكل مقدم وهو العزيمة²

ج. ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع المقتضى الأمر والنهي مجرد، والصبر على

حلوه ومره، وان انتهض موجب الرخصة والأدلة على ذلك لا تكاد تنحصر ومن ذلك طُ جُئِبُ نِبُ بُ
ئى ئى ئدى ئى ييد چ³

فهذا مظنة التخفيف فقدموها على الصبر والرجوع الى الله.

د. وذلك لان هذه العوارض الطارئة وانتباهها مما يقع المكلفين من أنواع المشاق هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع اعني ان المقصود في التشريع إنما هو جار على التوسط مجاري العادات وكونه شاقا

¹الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص427

²المصدر نفسه، ج1، ص498

³سورة ال عمران، الآية 173

على بعض الناس وفي بعض الأحوال مما هو على غير المعتاد لا يخرجهم على ان يكون مقصودا له لان الأمور الجزئية لا تخدم الأصول الكلية وإنما تستثنى نظرا الى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد والبقاء على أصل العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا لسبب قوي ولذلك لم يعمل العلماء بمقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره كصنائع الشاقة في حظر مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة¹

هـ. ان الترخيص إذا اخذ به في الموارد على الإطلاق كان ذريعة الى انحلال عزائم المكلفين في التعب على الاطلاق فاذا اخذ بالعزيمة كان حرا بالثبات في التعب واخذ بالحزم في ببيان الأول ان الخير عادة والشر لحاجة وهذا المشاهد محسوس لا يحتاج إلا إقامة دليل والمتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر مالا يسهل على غيره كان خفيفا في نفسه أو شديدا فاذا اعتاد الترخيص صارت كل عزيمة في يده كشاقة حرجة واذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق الى الخروج منها وهذا الظاهر²

الفرع الثاني: الأخذ بالرخصة أولى.

بين الشاطبي رحمه الله ان الأخذ بالرخصة أول في عدة أوجه:

ا. ان أصل العزيمة وان كان قطعيا فاصل الترخيص قطعي أيضا فاذا وجدنا المظنة اعتبرناها كانت قطعيا او ظنية فان الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار فقد قام الدليل القطعي على ان الدلائل الظنية تجرى في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية ولا يقال ان القاطع إذا ارض الظن سقط اعتبار الظن لان نقول إنما ذلك في باب

¹الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج، 1، ص505

²مصدر نفسه، ج، 1، ص508

تعارض الأدلة بحيث يكون احدهما رافعا للحكم والأخر جملة إما إذا كان جاري مجرى العام مع الخاص او المطلق مع القيد فالمسالتان من هذا الثاني لأمن الأول لان العزائم واقعة على المكلف بشرط ان لا حرج فان كان الحرج صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة.

وغلبات الظنون معتبرة فالتكن معتبرة في الترخص¹

ب. ان أصل الرخصة وان كان جزئيا بالإضافة الى عزميتها فذلك غير مؤثر والا لزم ان يقدر فيما امر به بالترخص بل الجزئي اذا كان مستثنى من الكلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم او من باب التقيد للإطلاق وقد مر في الاصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني فهذا اولى وايضا اذا كان الحكم الرجوع الى التخصيص وهو بظني دون اصل العموم وهو قطعي فكذلك هنا وكما لا ينحزم بانحزام بعض²

جزئياته فكذلك هنا والا لزم ان ينحزم بالرخص الأمور بها وذلك فاسد فكذلك ما ادى اليه.

ج. ان الادلة على رفع الحرج في هذه الامة بلغت مبلغ القطع بـ ط ج ت ز د ت ث ت ث ت ط ج³

وقد سمي هذا الدين الحنفية بالسحة لما فيها من التسهيل والتيسير وايضا قد تقدم في المسائل قبل هذا ادلة اباحة الرخص وكلها وامثالها جارية هنا والتخصيص ببعض الرخص دون بعض تحكم من غير دليل ولا يقال ان المشقة اذا كانت قطعية فهي المعتبرة دون الظنية فان القطع مع الظن متساويان في الحكم

¹شاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص518/519

²مصدر نفسه، ج1، ص520/521

³سورة النساء، الآية 28

بسببه الخروج عن مقتضى الامر والنهي كذلك اتباع التشديدات وترك الاخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الامر والنهي وليس احدهما بأولى من الاخر والمنبع للأسباب المشروعة في الرخص والعزائم سواء فان كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة فكذلك في الرخص وليس لاحدهما احرى من الاخر ومن فرق بينهما فقد خالف الاجماع هذا تقرير هذا الطرف وهذا على وجهين عند الشاطبي احدهما ان يوكل ذلك الى نظر المجتهد فإنما اورد هنا استدلال كل فريق من غير ان يقع بين الطرفين الترجيح فيبقى موقفا على المجتهد حتى يترجح احدهما مطلقا وثانيهما ان يجمع بين هذا الكلام وما ذكر في كتاب المقاصد في تقرير انواع المشاق واحكامها وبالتالي من خلال كلام الشاطبي يمكن ان نقرر ان الترجيح بين الاخذ بالعزيمة او الرخصة يرجع الى نظر المجتهد في الادلة الشرعية وفي حال المكلفين¹

المبحث الثاني : دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة.

المطلب الاول: دور العزيمة والرخصة مقاصديا.

الفرع الاول: دور العزيمة مقاصديا.

فمن المقاصد التي اعتبرها الفقهاء والتي استهدفوا دورها تبعا للجويني امام الحرمين وتلميذه الغزالي والتي تتمثل في الضروريات الخمس (حفظ الدين والمال والنفس والنسل والعقل) فان الذي نعنيه بالحديث عن المقاصد ودورها في التشريع هو البحث عن الدور والذي يمارسه المشرع العصري عند اصدار القوانين وما يجب عليه في هذا الشأن في اعتبار للمقاصد في صورتها العامة والتي يجب مراعاتها هو مدى

¹مصدر نفسه، ج1، ص530

احتياج الامة في الوقت الذي يضع فيه التشريع الاخذ بالعزيمة او الرخصة فهما وصفان يعتريان مسائل شرعية وتؤثران في العمل المطلوب من المكلف في وقت قيام احدهما وحال الامة بالنسبة للحاجة اليهما¹ كما يعبر عنه الفقهاء بان العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير ذلك ان التوسعة الذي يجري تنفيذها على ارض المسعى وبمساحة تقدر بنفس المساحة القديمة وهذا يعد عزيمة لان المسافة مقدرة في هذا المسعى بعشرين مترا ولا تعد خروجا عن الحدود المقررة شرعا لهذه الشعيرة بل لازالت داخلية في حدود جبلي الصفا والمروة وهذا يدخل في باب الحج الذي يعتبر مقصد شرعي بالنسبة للمكلف²

فبسييل اعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والاهداف كما يصبح الارتباط بالهدف وتحقيق الغاية هو الموجه والضابط لإيقاع الحركة بالنسبة للإنسان المسلم وتحقيق كسبه وانشطته في الحياة كلها ولذلك جعل الاسلام النية التي تعني تحديد الهدف وبعث العزيمة على

الفعل ومحور العمل ومدى الحركة ومناط الثواب فالنية هي الفكر قبل الفعل والخطة قبل التنفيذ والارادة قبل القدرة ورؤية الهدف وعلم الطريق وبهذا فالعزيمة هي الوصول الى مقاصد الشارع وتجسيد معاني الاسلام المعصوم عليها الناس والتي تدل على الانجاز والتكليف الذي تعبدنا الله به انما يتحقق من خلال عزمات البشر ولقد جعل الله هذه الاحكام والسنن والاسباب والنواميس والقوانين من اجل تحقيق المقاصد³

¹محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، منتدى الباحثين، المركز العالمي للوسطية، المكتبة

الالكترونية للعروض والمراجعات ص18/19

²عبد الوهاب، إبراهيم أبو سليمان، توسعة المسعى عزيمة او رخصة، نشر بسرعة مكة المكرمة والمدينة المنورة ص68

³نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص10

الفرع الثاني : توجيه الرخصة مقاصديا .

المقاصد هي اساس الحاق الرخصة بالعالمين بكل ابعادها ومعانيها من خلال تشريعات الاسلام وتنوير العقول بالهدايات الوحي هو المقصد والهدف لتعاليم الاسلام واحكامه والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والاعلام وهو اساس المراجعة والتقويم والنقد للأداء وتحديد مواطن القصور ودراسة لأسباب التقصير وبيان مواقع الخلل¹ فعندما نتكلم عن الرخص ودورها في المقاصد نجدلها علاقة وطيدة بالمعاني والمدلولات والاثار التي تترتب عن الاحكام الشرعية فمن المعاني ما يعرف بالحكم الجزئية المتعلقة بالأحكام الفرعية فحكمة ترك الاذى بجماع الحائض وبأكل الثوم قبيل الذهاب الى المسجد وكحكمة تطهير المال والنفس بإيجاب الزكاة وكحكمة نفي الظلم المتوقع على المتقاضيين لمنع

¹نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجتيه، ضوابطه، مجالاته، مرجع سابق، ط1، ج1 ص10/9

القضاء اثناء الغضب كما انها تعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلق بكل الاحكام الشرعية او اغلبها او طائفة كبيرة منها ومثالها مقصد بتحقيق التيسير والتخفيف بازاله الضرر الثابت بعدد غير قليل من الادلة والاحكام الشرعية المتصلة بالرخص والتخفيفات والاستثناءات المقررة في مضانها¹

ولهذا يقول الطاهر بن عاشور (ان من اعظم مالا ينبغي ان ينسى في النظر في الاحوال العامة الاسلامية نحو التشريع هو باب الرخصة فان مجموع الامة قد تعثره مشاق اجتماعية تجعله بحاجة الى الرخصة)²

فالامر الذي يجب مراعاته في التشريع هو ما وصفه بن عاشور رحمه الله بقوله في شان الضرورات ان هناك قسما مغفلا عنه وهو الضرورة العامة المؤقتة وذلك ان يعرض اضطرار للامة او طائفة عظيمة منها تستدعي اباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الامة وابقاء قوتها فان هذا الاعتبار من الضرورات والتي تقتضي تغيير للأحكام الشرعية المقررة لأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة فالرخصة تتعلق بحال المشقة التي قد تدوم زمنا طويلا لأسباب لا يمكن للفرد ولا للمجموعة ازالتها كالضعف السياسي مثلا ولهذا لا بد من التأصيل الاسلامي الصحيح الذي يردّها الى مصدر تقبله الامة لاستنباطها من فقها وتحقيق مقاصد شريعتها³

¹نور الدين الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي "مفهومها ضرورتها ضوابطها" العدد السادس، دط، ربيع الآخر

1421هـ ص4

²محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، مرجع سابق، ص18

³محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، مرجع سابق، ص19

المطلب الثاني : توجيه حكم العزيمة والرخصة.

الفرع الاول : توجيه حكم العزيمة.

العمل بالعزيمة عند الاصوليين واجب لانها الاصل وثبتت بالدليل الشرعي ولا يجوز تركها الا اذا وجد معارض اقوى وهذا ما يسمى بالرخصة بعد ان عرفنا ان العزيمة هي الاحكام الكلية المشروعة ابتداءا فمنها ما هو فرض ومنها ما هو مباح ومندوب وحرام ومكروه الى غير ذلك وبهذا الاعتبار تكون العزيمة هي عين الحكم التكليفي ولكن من غير مراعاة للظروف الاستثنائية وهذا هو معنى المشروعية ابتداءا ومن الاصوليين من اعتبرها ضمن الحكم الوضعي فالعزيمة ينقسم الحكم اليها باعتبار كونه على وفق

الدليل قائم او على خلافه فمن نظر الى الجعل قال انها من اقسام الحكم الوضعي ومن نظر الى الحكم المسبب ذهب الى انها من الحكم التكليفي¹

فالعزيمة هي الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل لا يعارضه دليل اخر ارجح منه والذي الزم الله تعالى به عباده وهي بذلك تشتمل على الواجبات الشرعية فقط دون غيرها² وبهذا فالمقصود من توجيه الحكم العزيمة هو اظهار حكمها اي متى يكون الحكم اصليا (مشروعا ابتداء) ومتى يكون الحكم تبعيا (مشروعا العذر او لضرورة) فالمقاصد الاصلية وهي المقصود منها القصد بالتشريع الاول وهي الغاية الاولى للحكم وشرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل وحكم العزيمة هو المقصود بالقصد الاول والمقاصد التبعية هي التي شرعت للمحافظة على المقصد الاصيلي

ففي مواطن الضرورة والحرص شرعت الرخصة كمقصد تبعية يحافظ على المقصد الاصيلي (العزيمة) قال الريبوني موضحا كلام الشاطبي : المقاصد الاصلية والمقاصد التبعية بينت ان حكم العزيمة هو المقصود بالقصد الاول واما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني لان العزيمة تمثل المصلحة الكلية للتشريع واما الرخصة فجئ بها في مواطن الحرج قصد رفعها وهذه مصلحة جزئية عارضة ومن هنا كانت العزائم مطردة مع العادات الجارية³

ولذلك عند توجيه حكم العزيمة لا بد ان نعلم ان حكم العزيمة هو المقصود بالمقصد الاول وهو الغاية الاولى والعليا للحكم الشرعي وبهذا فان الحكم الاصيلي اذا كان ثابتا مع السبب كانت جهة العزيمة اقوى

¹الامدي، الاحكام في أصول الاحكام، مرجع سابق، ج1، ص198

²مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 1422هـ 2002م، ص80/81

³الريبوني، نظرية المقاصد، ص277

والمكرم المعظم يناسب الا تهلك بنيته بالجهاد ولا يلزم المشاق والمضار ولذلك اشتهر المانع الشرعي واريد باشتهار المانع نفور الطبع الجيد السليم عند سماع قولنا لأكل فلان الميتة او افطر في رمضان او شرب الخمر المغصّة وعلى هذا تخرج الرخصة فانه لا ينفّر احد من قولنا اقيم الحد على الانسان ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الانسانية كما يستعظم اجتماع الاكل مع الميتة والافطار مع رمضان ومع هذا الاحتراز لا يسلم لحد الفساد¹

فان في الشريعة رخصا لها حالات كالإجارة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر والسلم رخصة لما فيه من الضرر بالنسبة الى المرء والقراض والمسافات رخصتان لجهالة الاجر فيهما والصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفي بمجرد جرحه وخذشه ومع ذلك فلا ينفّر احد اذا ذكر له ملابسة هذه الامور فلا يكون حدا جامعا² ثم ان استقراء الشريعة يقتضي ان ما من مصلحة الا وفيها مفسدة ولو تلت على البعد ولا مفسدة الا وفيها مصلحة وان قلت على البعد ولو في الكفر فان فيه تعظيم لمن شايهم وعداوة لأهل الحق له وطلب دمه وماله وكذلك نقول في الايمان وان كان هذا في اعظم الاشياء مصلحة واعظمها مفسدة فما ظنك بغيرها وبالتالي فان ضبط الرخصة بحد جامع مانع اما جزئياتها من غير تحديد فلا عسر فيه انما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه وقد لا يباح سببها كالغصّة لشرب الخمر اريد انه لا يباح حتى يشرب الخمر ولا لغير شرب الخمر بل الغصّة حرام مطلق ولهذا فان المشقة المترتبة على شرب الخمر التي شرعها المولى عز وجل³ وقد قال بعض اصحاب الحديث في حقيقة حكم الرخصة هي

¹القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مرجع سابق، ط، 1 ص85

²القرافي، شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص86

³مصدر نفسه، ص87

ما وسع على المكلف فعله لعذر مع كونه حراما في حق من الاعذار له واوسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير معذور وسوى بين الرخص كلها وقال لا يجوز ان تكون الرخصة حرام التحصيل كيف وان بعض الرخص يجب تحصيله كما في تناول الميتة والدم عند الاكراه والمخضمة وكما في الافطار اذا خاف الهلاك فان معنى الرخصة السهولة واليسر وذلك

في سقوط الحظر والعقوبة جميعا كما ذكر في حد الرخصة وهو استجابة المحظور مع قيام المحرم فهي عبارة مشكلة اذ اريد بها اباحة المحظور اباحة المحظور مع قيام المحرم بلا حرمة فهو قول بتخصيص العلة واذا اريد بها اباحة المحظور مع قيام الحرمة نفسها فهو قول بالجمع بين المتضادين فاذا ذكر حدا مقسما بان يقول حد الرخصة ما وسع على مكلف بعذر ثم ما وسع عليه نوعان اما بفعله او بتركه حتى يصير حدا شاملا للقسمين فقد قال البعض ما رخص فيه مع كونه حراما وهذا لا ينفع لان الترخيص اباحة وان لم تكن اباحة فهو رفع للحرج¹

¹محمد زكي عبد البر، ميزان الأصول في نتائج العقول، دار الكتب القطرية، دط، 1984/285م، ص60/61

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ارسله الى اليمن انك تأتي قوما اهل كتاب فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم لان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فإياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب¹ ولهذا تعتبر الزكاة مقصد ضروري لحفظ النظام العام للمجتمع وحاجة المسلم لمستحققيه للفقراء والمساكين وهذا يدخل في المقاصد الحاجية²

الفرع الثاني : امثلة في المعاملات.

تعتبر المقاصد الشرعية ثمرة عملية في حكم المعاملات المالية باعتبارها في احد المكونات الرئيسية لمنهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية فتناول علاقة المقاصد بالجانب التطبيقي كالتجارة والبيوع بأنواعها والتي تدور بين المشاحة والمعاوضة والاصل ان الانسان جاهل وظالم كما ط ث چئا نهئه ئو ئو ئو ئو چ³

فقد حظرت الشريعة الاسلامية لتحقيق المقاصد في الحياة البشرية والقضاء على كل انواع الظلم وصوره وتوعدت القضاء على كل هذه المفسد والحكم بمنعها وان جميع المعاملات في الشريعة مبنية على اصل العدل ومن اعظم وسائلها تحقيق مقصد اباحة البيع فقد اباح الله تبارك وتعالى للمكلف البيع ابتداء وذلك لتحقيق مصلحة المكلف وجاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك ط ث چٹ ٹ ٹ ف ف چ⁴

فقد اثبت سبحانه الحقوق وامر بأدائها ونفى المظالم نهيا عن ارتكابها وجاء في الحديث عن رافع ابن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور⁵

¹ابي داوود، سنن ابي داوود، مح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيد بيروت [ج2 1584رح ص104]
²صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، المملكة العربية السعودية ط، 1 دت
ص59،

³الأحزاب، الآية 72

⁴البقرة، الآية 275

⁵مسند احمد، مسند الشاميين، مصدر سابق، حديث رافع ابن خديج 17304/141/4

كما ان الحكمة من شرعية البيع كما قال ابن حجر وان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض غير حرج¹ وقال الزحيلي وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها وانها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفسد والاضرار والمشاق عنهم وازالة الفساد والغش والاستغلال من معاملاتهم² فإباحة البيع ونحوه كالإجارة والمضاربة والمساقاة لا مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج الى شرائه ولا يعيره فيحتاج الى استئجاره وليس كل ذي مال يحسن تجارته فيحتاج الى من يعمل له في ماله وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره فيحتاج الى من يساقيه عليها فهذه الاشياء وما اشبهها لا يلزم من فواتها فوات شئ من الضروريات ولكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها ومن الامثلة على ذلك :

اولا : عقد السلم وهو تعجيل الثمن وتأخير المثلث قال ابن قدامي ولان الناس بحاجة اليه لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على أنفسهم وعليها قد تكتمل وقد تعوزهم النفقة فيجوز لهم السلم ليرتفقوا او لحاجة الناس اليها وهذا يدخل في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو الحاجي³

¹الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصر، د ط، دت، ج 3، ص3.

²محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبة، دب، دط، 1998/1/1 ص307.

³رياض منصور الخلفي، مقاصد الشارع الحكيم، مرجع سابق، ص13.

ثانيا : منع بيع النجاسات فان الطباع السليمة تمنعه وترتفع عنه وكذا النهي عن بيع فضلات الماء والكلاب
فانه مشعر بالبخل والاناية وهما لا يليقان بالمسلم وهذا النوع من البيوع كان النهي عنه لتحقيق مقصد
من مقاصد الشريعة وهي المقاصد التحسينية والتي تعد بالأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب احوال
المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات¹

ثالثا : كما ذكر في باب المعاملات امثلة في المزارعة والمساقاة ذلك ان عقود المزارعة والمساقاة من قبيل
المشاركات التي تقتضي العدل بحيث يشتركان في المغنم والمعزم فاذا يشترط احدهما زرعاً معنانياً
ان ينتج احدهما دون الاخر ومن صور الظلم التي نهى المولى عز وجل عنها والتي تنافي قانون العدالة
كالمضاربة التي تشترط مالا معيناً ذلك ان مبنى المشاركة على العدل يتم بين الشريكين فاذا خص
احدهما بربح دون الاخر لم يكن هذا عدلاً بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزءاً مشاعاً فانهما يشتركان في
المغنم والمعزم فاذا صل ربح اشترك في المغنم وان لم يحصل ربح اشترك في الحرمان وكل هذا يدخل في
مقاصد الشريعة لتحقيق مصالح الدين والدنيا والتي تعتبر من المقاصد الضرورية²

¹الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص22

²مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد السابع، 1409هـ 1988م، ج1، ص712-

وبهذا فان علم مقاصد مرتبط بسنن الشريعة التي تضبط حدود المعاملة المالية ما امكن نفي النزاع او خلاف فان خفي شئ من العقد فان الشريعة تعتمد الى وضع ضوابط مبينة لحدود الشرع فمثلا في عقد المعاوضة في كلا العوضين او في احدهما فان الشريعة تمنع العقد وتحضر التعامل به رابعا وفي بعض المعاملات كالعقوبات التي تدخل فيها الحدود والتعزيزات وغيرها فان الشريعة حزمت العدوان بغير حق المال مطلقا فاذا وقع العدوان على المال فان الشريعة تعتبر ذلك جريمة ويستحق المكلف لعقوبة عليها في الدنيا والاخرة وقد جاءت الشريعة بكامل الحكمة حين شرعت قطع يد السارق بشرط وهذا في $\text{ط} \text{ث} \text{ج} \text{ن} \text{ذ} \text{ث} \text{ت} \text{ت} \text{ث} \text{ط} \text{ث} \text{ط} \text{ف} \text{و} \text{ج}^1$

وبالتالي فان قطع يد السارق فيه مقصد حفظ المال من السلب وبهذا يحقق مقصد من مقاصد الشريعة وكذلك هذا ما بينته السنة النبوية لقوله صل الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده²

¹سورة المائدة، الآية 38
²البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، [باب قوله تعالى: والسارق والسارقة] 6799 رح

فاسند ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما لمسؤول عنها بأعلم من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل يعلمكم دينكم¹

قال الزحيلي العقيدة بمختلف اصولها وفروعها انما جاءت لرعاية مصالح الانسان في هدايته الى دين الحق والايمان الصحيح مع تكريمه و التمسوا به عن مزلق الضلال والانحراف وانقاذه من العقائد الباطلة والاهواء المختلفة والشهوات الحيوانية فجاءت احكام العقيدة لترسيخ الايمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت ليسمو الانسان بعقيدته وايمانه وينبؤ المكانة السامية في العبودية الكاملة لله تعالى وينمو من الوقوع في شرك الوثنية وتاليه المخلوقات والانزلاقات الى الدرك الاسفل في الجمود دون تعطيل العقل فيعبد البقر والقروود والشمس والقمر والنجوم وشياطين وغير ذلك²

¹مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، [ك: الايمان، باب معرفة الايمان والاسلام والقدر وعلامة الساعة] 102/28/1

²محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، ص304

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للرخص.

الفرع الاول :امثلة في العبادات .

اولا : من رحمة الله على عباده انه ادخل وجوه كثيرة من اليسر على فريضة الصلاة فالمسلم الذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم قدرته على ذلك فقد ابيح له اوجه اخرى لأداء كيفية الصلاة التي يقدر عليها وكذا في قصر الصلاة عند السفر وعند الخوف لان الصلاة فرضت ركعتين ثم اقرت في السفر على هذا العدد من الركعات وزيدت في الحظر الى اربعة فمن عجز عن القيام بالصلاة وادائها قاعدا او مضطجعا او مومنا بعينه او بما يتناسب مع عجزه بسبب المرض ولهذا قال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب¹ كما رخص الاسلام جميع الصلوات بجمع التقديم او جمع التأخير في حالات عديدة لرفع المشقة ومثاله تأخير الصلاة عن وقتها في حق من انشغل بإنفاذ عزيق او العناية بمريض يخشى عليه او جريح تجرى له عملية او غيرها² وهذا يحقق مقصد من مقاصد الشريعة للتيسير على الامة الاسلامية الا وهو المقصد الحاجي

¹ البخاري، صحيح البخاري، مصر سابق، [باب: اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب] ج1، رح1117.ص48
²الناصر السعدي، القواعد الفقهية، بحث من طرف طالبة الفرد وس، انواع الرخص التي ورد التخفيف فيها من الشريعة، الثلاثاء فبراير 17/2009 من9-6

ثانيا : وفي الصيام كصوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل ولكن هناك بعض الحالات الخاصة التي رخصت فيها الشريعة الاسلامية كالإفطار مثلا عند وجود المرض او السفر ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

فالمريض والمسافر لهما الرخصة في الصوم او الإفطار والقضاء بعد الشفاء او بعد الوصول من السفر كما رخص الاسلام للحامل والمرضعة الإفطار في رمضان اذا خافتا على صحتها او على ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠}

فالمقصود من هذه العبادة هو تحقيق غاية ضرورية من اجل حفظ النفس.

ثالثا : لما رخص في اداء فريضة الحج كالجمع في عرفة بين الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء والتيسير في رمي الجمرات فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم بداية وقت رمي جمرة العقبة فأول وقت رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعده يكون الرمي بعد زوال الشمس حيث يجوز ان يرمي ليلة ثاني عشر عن اليوم الحادي عشر ويرمي ليلة الثالث عشر عن اليوم الثاني عشر اما اليوم الثالث عشر فاخر وقت رمي فيه عند غروب شمس يومه ^١ وهذا كله شرع من اجل التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة على المكلفين وكذلك لحاجة الناس اليها.

^١سورة البقرة، الآية 184

^٢سورة البقرة، الآية 185

^٣سمر حسن سليمان، مظاهر السير في العبادات، 11 افريل 2016، 6: 19

والتخفيف ورفع الحرج فإنما رخص فيها للحاجة سواء كانت من البائع والمشتري¹ وهذا يدخل في تحقيق مقاصد الشريعة وهي الحاجة.

¹الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، ط1
14/3. 1993م. ج3، ص1428

الخاتمة

خاتمة :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله, وختاما مما سبق ذكره في هذا البحث المتواضع الذي يحتوي دور المقاصد الشرعية في توجيه حكم العزيمة والرخصة توصلنا بعون الله وفضلة إلى جملة من نتائج وتوصيات وهي كالتالي :

- أولا : النتائج :
- ينبغي على المجتهد أن يكون عالما بمقاصد الشرعية ليتمكن من خلالها إستنباط أحكام من النصوص الشرعية.
- الشريعة الإسلامية وضعت إبتداء لتحقيق مصالح العباد فلا بد أن تكون على دراية بها.
- إن الرخصة الشرعية لها قيود وضوابط وعلى المكلف أن يأخذ بها إن وجد له عذر فوضع له هذا التخفيف من أجل رفع الحرج والمشقة.
- الهدف من علم أصول الفقه توجيه الأحكام ولهذا يحتاج إلى ملكة فقهية لدى المجتهد وذلك من خلال العلم بمقاصد الشريعة للوصول إلى أحكام فقهية لبيان مراد الشارع عند تعارض المصالح والمفاسد.
- الرخصة هي عبارة عن انتقال من العزيمة إلى وضع جديد بأمر من الشارع باعتبار العباد من أجل التخفيف عنهم.
- إن إدراك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين فالمشقة تجلب التيسير, قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)
- من خصائص التشريع الإسلامي الرخص إستثناء من العزائم.
- ثانيا : إقتراحات :
- المقاصد الشرعية متزال بحاجة إلى المزيد من البحث لذا فإننا نوصي إخواننا الباحثين بمزيد من البحث في هذا العلم الذي يعتبر بحرا شاسعا .
- إن العزيمة والرخصة حكمان أصوليان لذا وجب ربطهما بعلم المقاصد واستنباط مسائل فقهية.
- إننا نوصي جميع الناس بأن يعملوا بالرخصة وإن كان في الإمتناع عنها حرج ومشقة عليهم ولا يشددوا على أنفسهم بالأخذ بالعزائم فإن الله تعالى كما شرع العزائم فإنه شرع الرخص.

- ليست كل المشاق مبررة بالأخذ بالرخص وإنما أخذها الشارع عذرا يصلح أن يكون رخصة لتخفيف الحكم.
 - لا بد من الدعوة إلى التيسير في التشريع كما عليه حال شريعتنا فاليسر ما كان في شئ إلا زانه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	وما جعل عليكم	78	سورة الحج	أ
2	هو انشاكم.....	61	سورة هود	08
3	وعلى الله قصد السبيل.....	9	سورة النحل	09
4	هو الذي انزل.....	7	سورة ال عمران	11
5	افلا يتدبرون.....	72	سورة النساء	12
6	فاقم وجهك للدين.....	30	سورة الروم	13
7	يأيتها النبي اذا جاءك.....	12	سورة الممتحنة	14
8	واحل الله.....	275	سورة البقرة	15
9	فأجلدوا اكل واحد.....	2	سورة النور	16
10	قل هاتوا برهانكم.....	111	سورة البقرة	19
11	يريد الله بكم.....	185	سورة البقرة	19
12	وما ارسلنا.....	4	سورة إبراهيم	19
13	وما جعل عليكم.....	78	سورة الحج	22
14	لا يكلف الله.....	286	سورة البقرة	23
15	الا من كره.....	106	سورة النحل	23
16	فعدة من أيام اخر.....	185	سورة البقرة	24
17	ويضع عنهم اسرهم.....	157	سورة الأعراف	24
18	ولا تلقوا بأيديكم.....	195	سورة البقرة	25
19	فنسي ولم نجد له عزما....	115	سورة طه	25
20	فاذا عزمتم.....	159	سورة ال عمران	27
21	يا أيها الناس كلوا.....	168	سورة البقرة	27
22	حكمة بلغة.....	5	سورة القمر	27
23	ومن يؤتي.....	269	سورة البقرة	35
24	وما يريد الله ليجعل.....	6	سورة المائدة	35
25	يريد الله ان.....	8	سورة النساء	35
26	قل ما اسالكم.....	86	سورة ص	37
27	وقد فصل لكم.....	119	سورة الانعام	43

فهرس الآيات والاحاديث

43	سورة النحل	106	من كفر بالله.....	28
43	سورة المائدة	45	والجروح قصاص.....	29
43	سورة ال عمران	173	الذين قال لهم الناس.....	30
45	سورة النساء	28	يريد الله ان يخفف عنكم...	31
45	سورة ص	86	قل ما اسالكم.....	32
47	سورة الحجرات	7	واعملوا ان فيكم.....	34
48	سورة البقرة	227	ولا يحل لكم ان تأخذوا.....	35
49	سورة البقرة	184	وان تصوموا.....	36
50	سورة الاسراء	70	ولقد كرمنا.....	37
50	سورة الأحزاب	72	وحملها الانسان.....	38
51	سورة العنكبوت	45	واتل ما اوحى.....	39
55	سورة البقرة	21	يا أيها الناس اعبدوا.....	40
55	سورة البقرة	183	ياايها الذين امنوا كتب.....	41
56	سورة التوبة	103	خذ من أموالهم.....	42
58	سورة النساء	136	ياايها الذين امنوا.....	43
58	سورة الحديد	7	امنوا بالله ورسوله.....	44
58	سورة الأحزاب	72	وحملها الانسان.....	45
59	سورة البقرة	275	واحل الله البيع.....	46
60	سورة المائدة	38	والسارق والسارقة.....	47
60	سورة البقرة	184	فمن كان منكم مريضا....	48
62	سورة البقرة	185	وعلى الذين يطيقونه....	49
62	سورة المائدة	6	ما يريد الله ليجعل.....	

الصفحة	الراوي	الحديث
8	حمزة ابن عمر الاسلامي	يا رسول الله اجدي قوة على الصيام.....
9	ابي هريرة رضي الله عنه	القصص القصص تبلغوا.....
20	سعيد ابن ابي بردة رضي الله عنه	يسي ولا تعسر.....
23	سريح ابن يونس	ان الله جل ثناؤه.....
30	ابي هريرة رضي الله عنه	ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد.....
30	انس رضي الله عنه	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ.....
30	ابن عمر رضي الله عنهما	بني الإسلام على خمس.....
31	عبد الرحمان ابن ابي بكر رضي الله عنه	الا انبئكم بأكبر الكبائر.....
43	عائشة رضي الله عنها	ان الله يحب الرفق في الامر كله.....
44	اني رضي الله عنه	من رغب عن سنتي فليس مني.....
44	ابي هريرة رضي الله عنه	فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.....
46	عائشة رضي الله عنها	احب الاعمال الى الله تعالى ادومها واذا قل.....
46	عائشة رضي الله عنها	ادروا الحدود عن المسلمين.....
46	ابن مسعود رضي الله عنه	لعن الله اكل الربا.....
47	انس ابن مالك رضي الله عنه	ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
50	عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه	هلك المنتطعون.....
51	عائشة رضي الله عنها	ما خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.....
59	رافع ابن خديج	يا رسول الله أي الكسب اطيب.....
59	ابي هريرة رضي الله عنه	لعن الله السارق يسرق.....
59	عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه	من صام يوماً في سبيل الله.....
59	عبد الله ابن عمر ابن العاص	ان احب الصيام الى الله صيام داود.....
62	عن ابن عباس رضي الله عنها	انك تأتي قوما اهل الكتاب.....
63	عمر ابن الخطاب رضي الله عنه	بينما نحن عند رسول الله.....

الصفحة	الراوي	الحديث
	يا رسول الله اجدي قوة على الصيام.....حمزة ابن عمر الاسلمي	يا رسول الله اجدي قوة على الصيام.....حمزة ابن عمر الاسلمي
	القصد القصد تبلغوا.....ابي هريرة رضي الله عنه	القصد القصد تبلغوا.....ابي هريرة رضي الله عنه
	يسي ولا تعسر.....سعيد ابن ابي بردة رضي الله عنه	يسي ولا تعسر.....سعيد ابن ابي بردة رضي الله عنه
	ان الله جل ثناؤه.....سريح ابن يونس	ان الله جل ثناؤه.....سريح ابن يونس
	ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد.....ابي هريرة رضي الله عنه	ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد.....ابي هريرة رضي الله عنه
	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ.....عن انس رضي الله عنه	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ.....عن انس رضي الله عنه
	بني الإسلام على خمس.....ابن عمر رضي الله عنهما	بني الإسلام على خمس.....ابن عمر رضي الله عنهما
	الا انبئكم بأكبر الكبائر.....عبد الرحمان ابن ابي بكر رضي الله عنه	الا انبئكم بأكبر الكبائر.....عبد الرحمان ابن ابي بكر رضي الله عنه
	ان الله يحب الرفق في الامر كله.....عائشة رضي الله عنها	ان الله يحب الرفق في الامر كله.....عائشة رضي الله عنها
	من رغب عن سنتي فليس مني.....عن اني رضي الله عنه	من رغب عن سنتي فليس مني.....عن اني رضي الله عنه
	فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.....ابي هريرة رضي الله عنه	فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.....ابي هريرة رضي الله عنه
	احب الاعمال الى الله تعالى ادومها واذ قل.....عائشة رضي الله عنها	احب الاعمال الى الله تعالى ادومها واذ قل.....عائشة رضي الله عنها
	ادروا الحدود عن المسلمين.....عائشة رضي الله عنها	ادروا الحدود عن المسلمين.....عائشة رضي الله عنها
	لعن الله اكل الربا.....ابن مسعود رضي الله عنه	لعن الله اكل الربا.....ابن مسعود رضي الله عنه
	ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....انس ابن مالك رضي الله عنه	ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.....انس ابن مالك رضي الله عنه
	هالك المتطعون.....عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه	هالك المتطعون.....عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
	ما خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.....عائشة رضي الله عنها	ما خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.....عائشة رضي الله عنها
	يا رسول الله أي الكسب اطيب.....رافع ابن خديج	يا رسول الله أي الكسب اطيب.....رافع ابن خديج
	لعن الله السارق يسرق.....ابي هريرة رضي الله عنه	لعن الله السارق يسرق.....ابي هريرة رضي الله عنه
	من صام يوماً في سبيل الله.....عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه	من صام يوماً في سبيل الله.....عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
	ان احب الصيام الى الله صيام داود.....عبد الله ابن عمر ابن العاص	ان احب الصيام الى الله صيام داود.....عبد الله ابن عمر ابن العاص
	انك تأتي قوما اهل الكتاب.....عن ابن عباس رضي الله عنها	انك تأتي قوما اهل الكتاب.....عن ابن عباس رضي الله عنها
	بينما نحن عند رسول الله.....عمر ابن الخطاب رضي الله عنه	بينما نحن عند رسول الله.....عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
	رخص في العريا ان تباع.....زيد ابي ثابت	رخص في العريا ان تباع.....زيد ابي ثابت
	صل قائماً.....عمران ابن حصين رضي الله عنه	صل قائماً.....عمران ابن حصين رضي الله عنه

قائمة المصادر والمراجع

- (1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس تح مصطفى مجازي، دار النشر، الكويت، دط، 1389 هـ 1969 م، ج9، ص35
- (2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399 هـ 1979 م، ج5، ص95
- (3) ابن منظور، لسان العرب، تح عبد الله على الكبير محمد احمد حسب الله هاشم شاذلي، دار المعارف، القاهرة، دط، ج5، ص3642
- (4) طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تح محمد طاهر النيساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 1421 هـ 2001 م، ص251
- (5) علال الفاسي، مقاصد شريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، دب، ط5 1993 م، ص7
- (6) احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، دار الأمان، الرباط ط1 1411 هـ 1991 م، ص7
- (7) علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، فهرسة مكتبة الملك بالرياض، دط، دت، ص20
- (8) البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دد، دب، ط1 1418 هـ 1998 م، ص37
- (9) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم، دار الأنصار بالقاهرة، دط، دت، ج1، ص295
- (10) احمد الريسوني، محمد الزملي، محمد عثمان البشير، الامة، الحقوق الانسان محور مقاصد الشريعة، دار الكتب القطرية، ط1، 1421 هـ 2002 م، ص75
- (11) محمد بدوي، مقاصد الشريعة، عند ابن تيمية دار النفائس، الأردن، دط، دت، ص111

- (12) نور الدين الخامي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبكية، الرياض، ط، 1 1421 هـ
2000 م ج 1، ص 81
- (13) نور الدين الخامي، الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط، 1 2010 م،
ص 44
- (14) احمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، مصر القاهرة، ط، 2،
1434 هـ، 2013 م ص 30
- (15) عبد الستار إبراهيم الهيتي، منهج الجمع بين المقاصد والنصوص في دراسة القضايا
الفقهية المعاصرة، دد، دط، 1413 هـ، 28، 4، 2010 م ص 29
- (16) محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي، تح أبو الوفاء الافغاني، دار المعرفة،
بيروت، دط، 1372 هـ، ج، 1 ص 308
- (17) الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة بالغزفة، ط، 2 1413 هـ 1996 م، ج 1،
ص 328 329
- (18) محمد أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1979
ص 46
- (19) احمد بن محمد الحنفي الحمودي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت
لبنان، ط، 1 1405 هـ 1985 م ج، 1 ص 271
- (20) العز بن السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، تح محمود بن تلاميذ الشنقيطي،
دار المعارف، بيروت لبنان، د ط، دت، ج 2، ص 6 7
- (21) البيضاوي، منهاج الوصول الى علم الأصول، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط، 1،
2008 م، ص 58
- (22) احمد فرج حسين ورضان السيد الشريناصي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة
الجديدة الإسكندرية، د ط، دت، ص 364
- (23) رمضان علي السيد الشريناصي ورمزي محمد علي دراز، أصول الفقه الإسلامي، دار
الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، دت، ص 343

- (24) الغرياني، الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1 2002م ج1، ص126
- (25) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دط، 1397هـ ج 2 ص234
- (26) محمد مصطفى شبلي، تعليل الاحكام، دار النهضة، بيروت، ط، 2، دس، ص136
- (27) القاضي إبراهيم بن علي ابن فرهون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، مطبعة الحبلي، القاهرة، دط، 1378هـ ج1 ص8
- (28) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حمد الكويسي الازهر، مطبعة بغداد، 1971م ص516
- (29) عمر محمد جبهجي، مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفها، أهميتها، ادلتها، تاريخها، اقسامها، وطرق الكشف عنها وتطبيقاتها دكتورا في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ص23
- (30) احمد عليولي، حسين الطائي، الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، دار النفائس، دب، ط1، 2007م ص17
- (31) هشام بن سعيد الازهر، مقاصد الشريعة عند امام الحرمين وأثرها في تصرفات المالية، مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية بالرياض، ط، 1 1431هـ 2010م، ص84
- 85
- (32) عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، بيروت، ط، 1 1420هـ 1999م، ص47
- (33) عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل شرح المختصر خليل، دار عالم الكتب الرياض، السعودية، دط، 1423هـ 2003م، ج1 ص468
- (34) الشوكاني، ارشاد الفحول لشوكاني، تح محمد سعيد البدوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ 1992م، ص342
- (35) الرازي، المحصول الرازي تح طه جابر العلواني، بالرياض، ط، 1 1400هـ، ج5، ص18

- (36) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، دط، 1422 هـ 2002 م، ص 82/78
- (37) الشاطبي، الموافقات، تح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دط، ج، 2 ص 168
- (38) احمد الزرق، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دب، ط، 2 1409 هـ، ص 147
- (39) ابن صلاح، فتاوى ابن صلاح، تح موفق عبد الله عبد القادر، دار عالم، بيروت، ط، 1 1407 هـ ص 25/21
- (40) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 2 1407 هـ 1987 م ج، 2 ص 314
- (41) محمد احمد الازهري الهروي، تهذيب اللغة، دار المصرية، مصر الجديدة، دط، 1314 هـ 1964 م، ج 7 ص 134/135
- (42) الفراهيدي، العين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط، 1 1424 هـ 2003 م، ج 2، ص 108
- (43) الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة مصر، دط، دت، ص 238
- (44) امدي، الاحكام في أصول الاحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، 1 1404 هـ، ج، 1 ص 177
- (45) الايجي، شرح منتهى الاصولي، دد، دب، دت، ج 2، ص 229
- (46) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1 1413 هـ، ج، 1 ص 330
- (47) شهاب الدين الضهاجي القرافي، شرح تنقيح الفصول، دد، دب، دط، دت، ص 73
- (48) عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي، نهاية السؤل، دط، ج، 1 ص 73
- (49) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، دط، دس، ج، 1 ص 478/479
- (50) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصرة، ببيروت لبنان، ط 1419 هـ 1999 م، ص 141

- (51) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998م
ج1، ص369
- (52) أسامة محمد محمد الصلابي، الرخص الشرعية احكامها وضوابطها، دار الايمان،
بمكة، دط، 2002م ص43
- (53) السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الفكر، بيروت، لبنان،
ط2، دت، ص178
- (54) القاسم العبدري، التاج والاكليل المختصر خليل در الفكر، بيروت، لبنان، دط
1398هـ، ج2، ص438
- (55) الجصاص، فصول في الأصول تح جميل جاسم النشمي، الكويت، دط، 1405هـ
ج4 ص58
- (56) القرطبي، أبو الوليد الباجي، المتتقى شرح موطأ مالك ابن انس، دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة مصر، ط2، 1912م ج3، ص139
- (57) الطبراني، المعجم الوسيط، دب، دط، دت، ج6، ص236
- (58) عبد الله بن عبد الرحمان الدراسي، سنن الدرامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،
1407هـ، ج1 ص68
- (59) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم تح مصطفى عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م ج1، ص183
- (60) بن تيمية، فتاوى ووسائل ابن تيمية، تح عبد الرحمان محمد قاسم النعبي، مكتبة ابن
تيمية، دب، دت، ج28، ص284
- (61) محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة للأمام الشافعي، تح احمد محمد شاكر، القاهرة،
دط، 1385هـ 1962م، ص378
- (62) بن امير الحاج، التقرير والتعبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1316هـ، ج2
ص195

- (63) شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط،
دت، ج، 1 ص 141
- (64) برهان الدين البقاعي، حفظ الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب الإسلامي،
القاهرة، دط، دت، ج 1 ص 171
- (65) محمد بن عبد الله ابن العربي، احكام القرآن، تح علي محمد البحاوي، دار المعرفة،
بيروت، ط الجديدة 1416هـ، ج 2
- (66) بن تيمية، مجموع الفتاوى، دد، الرياض، ط، 1 1382هـ، ج، 10 ص 462
- (67) الرازي، تفسير الفجر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط، 1 1401هـ 1981م
- (68) شمس الدين محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط السرخسي، دار المعرفة، بيروت،
دط، 1409هـ 1919م
- (69) المباركفوري تحفة الاموذلي يشرح جامع الترميذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،
دت، ج 4
- (70) احمد، مسند احمد، دد، دب، دط، دت، ج، 1 ص 393
- (71) ابن ماجة، سنن ماجه، دد، دب، دط، دت، ك الديات، باب العفو القصاص، ج، 4
ص 1261
- (72) إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد المقدسي، مبدع في شرح المقنع، دد، القاهرة،
دط، 1339هـ، ج 8
- (73) مسلم، صحيح المسلم، دار الفكر للطباعة والنشر وتوزيع، بيروت، لبنان ط 1،
1424هـ 2003م
- (74) نور الدين الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي مفهومها ضرورتها، ضوابطها العدد
السادس، دط، ربيع الاخر 1421هـ
- (75) محمد زكي عبد البر، ميزان الأصول في نتائج العقول، دار الكتب القطرية، دط،
1984 285م
- (76) الصنعاني، سبل سلام شرح بلوغ المرام، مصر، دط، دت، ج 3

- (77) محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، دار المكتبة، دب، دط، 1-1-1998
- (78) البخاري، صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ
1987م
- (79) ابي داوود، سنن ابي داوود، مح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،
بيروت، ج، 2، رح 1584 ص 104
- (80) بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محي الدين الخطيب، دار
المعرفة، بيروت، دط، دت، ج، 4، ص، 464، رح 1379
- (81) ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب الزركي، شرح تهذيب السنن لابن القيم، تح
إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض، ط، 1، 1428هـ 2007م، ج، 5
- (82) الزركشي، شرح الزركشي على المختصر الخرقى، تح عبد الله بن عبد الرحمان بن
عبد الله بن جبرين، دار العبيكات، ط، 1، 1413هـ 1993م، ج، 3
- (83) إسماعيل البخاري، جامع الصحيح، تح محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية
القاهرة، ج، 1، ص 89 رح 214
- (84) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط، 2،
1392هـ ج 5 ص 230
- (85) الطبري، جامع البيان في تفسير القران، دار المعرفة، بيروت، ط، 1، 1403هـ
1983م، ج، 1
- (86) الترميذي، سنن الترميذي، دد، دب، دط، دت، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء
الحدود ج 3
- (87) محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة للإمام الشافعي، تح احمد محمد شاكر، القاهرة،
دط، 1358هـ 1911م

الابحاث والدوريات

- (88) عبد العزيز بن عبد الله العمار، تحديد مفاهيم أبحاث ووقائع المؤتمر العام ثاني العشرين المملكة العربية السعودية، ط، دت
- (89) فريد بن يعقوب بن مفتاح، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر
- (90) رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية واثرها في فقه المعاملات المالية نشر بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الصادرة عن مؤسسة الاقتصاد الإسلامي العدد، 14، 2004م
- (91) عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الايمان، الإسكندرية، ط، 2007م
- (92) صالح بن عبد الله بن حميد، موسوعة في الاخلاق الإسلامية بعنوان نظرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة، السعودية، جدة، ط4، دت
- (93) جلال الدين بن عبد الرحمان، احكام الله سنن الرخص والعزائم، نشر بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأول
- (94) يمينة بوسا عدلي، مقاصد الشريعة واثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، ط 1، 2007م
- (95) تميم سالم سعيد بشير، دور المقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاته يونس محيي الدين فايز الاسطل، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بغزة 1424هـ 2003م
- (96) عبد الرؤوف مفضي خرابشة، تحقيق الخلاف في تقسيم الرخصة بين الغزالي وعلماء مذهبه جامعة دمشق، كلية الشريعة جامعة اليرموك اربد الأردن، 2002م، مج18
- (97) مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز في الاعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط، 1، 1422هـ 2002م
- (98) محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، منتدى الباحثين، المركز العالمي للوسطية، المكتبة الإلكترونية للعروض والمراجعات

- 99) عبد الوهاب، أبو سليمان، توسعة المسعى عزيمة او رخصة، نشر بموسوعة مكة المكرمة المدينة المنورة
- 100) الناصر السعدي، القواعد الفقهية، بحث من طرف طالبة الفردوس، انواع الرخص التي ورد التخفيف فيها من الشريعة، الثلاثاء فبراير 17/2009 من 6-9
- 101) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد السابع، 1409هـ 1988م، ج1
- 102) سمر حسن سليمان، مظاهر السير في العبادات، 11 افريل، 2016، 6: 19
- 103) صالح بن غانم بن سليمان بن علي سدلان، رسالة الفقه الميسر، دد، المملكة العربية السعودية، ط1، دت
- 104) احمد سليمان أيوب، موسوعة محاسن الإسلام ورد الشبهات اللئام دار الاف الدولية، الكويت، ط1، 1436هـ 2015م